الإلمام
بما في الصحيحين من أحاديث الأحكام

جمع وترتيب
سليمان بن محمد النصيان

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...أما بعد.

فإن الله ﷻ بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأنزل عليه كتابه الذي هو أصل دينه، فيه الهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله ﷺ دالاً على ما فيه من أحكام وتشريعات، فكان رسول الله ﷺ بسنته القوليه والفعلية هو المعبر عن كتاب الله ﷻ.

وقد عُني صحابة رسول الله ﷺ بما صدر عنه من أقواله وأفعاله، فحفظوها في صدورهم، وقيّد بعضها عدد غير قليل منهم في الصحف.

فكانت موضع عناية العلماء الجهابذة في القرون الفاضلة، فسمت همّتهم إلى لمِّ شتاتها، وتلقيها من أفواه سامعيها، وصدور حامليها، وحفظها وتدوينها.

وما زالت عناية العلماء مستمرة في خدمة السنة النبوية المطهرة جمعاً وشرحاً وانتقاءً.

ولقد كانت فكرة تراودني قديماً عن جمع سفر في سنة النبي ﷺ يجمع بين:

1- أن تكون الأحاديث من الصحيحين أو من أحدهما.

2- أن يكون جامعاً للمسائل العلمية، كل مسألة بدليلها.

3- أن يكون مشتملاً لأحاديث الأحكام، وبذيله أحاديث في العقيدة، والآداب، والأذكار.

4- أن يكون سهلاً، بحيث يسهل حفظه على طلبة العلم.

5- أن يجمع بين أحاديث العلم والأدب، لأن الأمة في هذا الزمن وفي كل زمان، هي بحاجة إلى العلماء الربانيين، الذين يجمعون بين العلم والعمل والتأدب بآداب العلم، حتى يكون قدوة للأمة ولشبابها خاصة.

6- شرح معاني الألفاظ من أجل فهم أللفاظ الحديث.

7- ما رواه البخاري ومسلم، المعتمد فيه لفظ البخاري إلا إذا كان في لفظ مسلم زيادة مسألة فإنَّي أثبته بدل لفظ البخاري، علماً أنَّي أذكر في الحاشية بعض الروايات الأخرى للحديث.

ولا أزعم أن هذا السفر قد فاق ما قبله من الأسفار، بل هو مشاركة في خدمة سنة المصطفي ﷺ.

وحسبي أني بذلت قصارى جهدي في إخراجه، لتعم الفائدة التي أرجو ثوابها من الله ﷻ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سليمان محمد النصيان

السعودية – بريدة

Snosyan@hotmail.com

فاتحة الكتاب

" إخلاص النية في الأعمال "

1- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)[1].

" فضل العلم وطلبه "

2- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**)[2].

" فضل السعي في طلب العلم "

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**)[3].

" تحريم الكذب على الرسول ﷺ "

4- عَنْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**)[4].

" حفظ الأوقات "

5- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (1)، ومسلم برقم (1907).

(2) رواه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

(3) رواه مسلم برقم (2699). **يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا**: يطلب به علماً.

(4) رواه البخاري برقم (1291)، ومسلم برقم (4).

(5) رواه البخاري رقم (6412).

* * *

كتاب الإيمان

" أساس الدين "

6- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَخْبِرْنِي عَنْ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**)[1].

" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: [لا إله إلا الله] "

7- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ**)[2].

---

(1) رواه مسلم برقم (8). **أَمَارَتِهَا**: علاماتها. **الأَمَةُ رَبَّتَهَا**: سيدتها ومالكتها. **وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**: أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان. **مَلِيًّا**: هي الطائفة من الزمان لا حد لها.

(2) رواه البخاري برقم (9624)، ومسلم برقم (20). **عِقَالاً**: الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة وليس منها.

"حق العباد على الله "

8- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ**)[1].

" الإيمان بالله والاستقامة "

9- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ؟ قَالَ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ**)[2].

" الدين يسر "

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**)[3].

" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "

11- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)[4].

" ثلاث من كُنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان "

12- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6500)، ومسلم برقم (30). **رَدِيفُ**: قال: ردفته ركبت خلفه على الدابة، وأردفته أركبته خلفي. **آخِرَةُ الرَّحْلِ**: الخشبة التي يستند إليها الراكب. **وَسَعْدَيْكَ**: أجبت لك.

(2) رواه مسلم برقم (38).

(3) رواه البخاري برقم (39). **يُشَادَّ الدِّينَ**: يُقاوِيهِ ويُقاومُه ويُكلّف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته. **الْغَدْوَةِ**: من أول النهار إلى الزوال، والمراد بها هنا سير أول النهار. **الرَّوْحَةِ**: السير بعد الزوال. **الدُّلْجَةِ**:: السير آخر الليل وقيل: سير الليل كله.

(4) رواه البخاري برقم (48)، ومسلم برقم (64). **سِبَابُ الْمُسْلِمِ**: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)[1].

" الحياء من الإيمان "

13- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الإِيمَانِ)**[2].

" صريح الإيمان "

14- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)**[3].

" عاجل بشرى المؤمن "

15- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: **(قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)**[4].

"النهي عن تكفير المسلم"

16- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلا حَارَ عَلَيْهِ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (16)، ومسلم برقم (43).

(2) رواه البخاري برقم (9)، ومسلم برقم (35). **إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ**: تنحيته وإبعاده، والمراد به: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو نجاسة أو غيره.

(3) رواه مسلم برقم (132). **صَرِيحُ الإِيمَانِ**: هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان.

(4) رواه مسلم برقم (2642). **بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**: هذه البشرى المعجلة دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، شريطة أن لا يتعرض هو لحمدهم.

(5) رواه البخاري برقم (6045)، ومسلم برقم (61). **حَارَ عَلَيْهِ**: رجع عليه ما نَسَب إليه.

" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان "

17- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[1].

" من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة "

18- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)**[2].

"حب النبي ﷺ من الإيمان "

19- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**[3].

" علامات النفاق "

20- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)** وفي رواية **(وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ)**[4].

" من مات على الكفر لا ينفعه عمله مهما عمل "

21- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: **(ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (49).

(2) رواه مسلم برقم (93). **الْمُوجِبَتَانِ**: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

(3) رواه البخاري برقم (15)، ومسلم برقم (44).

(4) رواه البخاري برقم (34)، ومسلم برقم (58).

(5) رواه مسلم برقم (214).

" ذاق طعم الإيمان "

22- عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً)**[1].

" التحذير من الرياء والسمعة "

23- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ)**[2].

24- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**[3].

" رؤية الله عز وجل يوم القيامة "

25- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ...الحديث)**[4].

" الإيمان بدعوة النبي ﷺ "

26- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)**[5].

" الحلال بيّن والحرام بيّن "

27- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي**

---

(1) رواه مسلم برقم (34). **ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ**: أدرك حَقيقة الإيمان، ووجد حلاوته.

(2) رواه البخاري برقم (6499)، ومسلم برقم (2987). **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ**: من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمّع الناس به فيمتدحوه ويكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيرة. **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي**: من يعمل عملا ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله ﷻ به بأن يظهر رياءه على الخلق.

(3) رواه مسلم برقم (2985).

(4) رواه البخاري برقم (6574)، ومسلم برقم (182). **هَلْ تُضَارُّونَ**: لا تَتَخَالفُون ولا تتجادلُون في صحة النظر إليه لوضُوحه وظُهُوره.

(5) رواه مسلم برقم (153).

الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)[1].

" السبع الموبقات "

28- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ)**[2].

" النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ "

29- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ)**[3].

" المبادرة بالأعمال قبل الفتن "

30- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا)**[4].

" كتابت الحسنات والسيئات "

31- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **(فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا**

---

(1) رواه البخاري برقم (52)، ومسلم برقم (1599). **اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ:** حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(2) رواه البخاري برقم (2767)، ومسلم برقم (89). **الْمُوبِقَاتِ:** الذنوب المهلكات.

(3) رواه البخاري برقم (3673)، ومسلم برقم (2541).

(4) رواه مسلم برقم (118).

كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)[1].

" خروج الموحدين من النار "

32- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ)**[2].

" شفاعة النبي ﷺ "

33- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [في حديث الشفاعة الطويل] وفيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى)**[3].

" الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب "

34- عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6491)، ومسلم برقم (131).

(2) رواه البخاري برقم (6560)، ومسلم برقم (185). **ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ**: هم الجماعات في تفرقة.

(3) رواه البخاري برقم (4712)، ومسلم برقم (194). **الْمِصْرَاعَيْنِ**: جانبا الباب.

صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)[1].

" علامات الساعة الكبرى "

35- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: **(اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ: الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ)**[2].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (5753)، ومسلم برقم (220). **الرُّهَيْطُ**: هي الجماعة دون العشرة. **فَخَاضَ النَّاسُ**: تكلموا وتناظروا.

(2) رواه مسلم برقم (2901).

كتاب الطهارة

[باب الوضوء]

" آداب دخول الخلاء "

36- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"**)[1].

" آداب قضاء الحاجة "

37- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى**)[2].

38- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: (**أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**)[3].

" النهي عن التخلي في الطريق "

39- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ؟ قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)[4].

" الاستنجاء بالماء "

40- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (142)، ومسلم برقم (375)، وفي رواية لمسلم (**كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ**). **الْخَلاءَ وَالْكَنِيفَ وَ الْمَرَاحِيضَ**: موضع قضاء الحاجة. **الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**: قيل ذكران الشياطين وإناثهم. وقيل: الخبث الشر كله والخبائث الخطايا أو الأفعال المذمومة. وقيل: الخبث الشر، والخبائث الشياطين.

(2) رواه البخاري برقم (394)، ومسلم برقم (264).

(3) رواه مسلم برقم (262). **الرَجِيعِ**: العَذِرة والرَّوث سمي رَجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو عَلَفاً.

(4) رواه مسلم برقم (269). **يَتَخَلَّى**: يتغوط أو يبول في موضع يمر به الناس.

مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)[1].

" النهي عن ادخال اليدين في الإناء قبل غسلهما "

41- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)[2].

" النهي عن البول في الماء الدائم "

42- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**) وفي رواية (**لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)[3].

" النهي عن التخلي باليمين "

43- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**)[4].

" الأمر بالتنـزه من البول "

44- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (152)، ومسلم برقم (271). **إِدَاوَةً**: هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. **عَنَزَةً**: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقيل: رمح قصير.

(2) رواه البخاري برقم (162)، ومسلم برقم (237). **ثُمَّ لِيَنْثُرْ**: استَنشَق الماء ثم استخرج ما في الأنف.

(3) رواه البخاري برقم (239)، ومسلم برقم (283)، والرواية الأخرى لمسلم.

(4) رواه البخاري برقم (153)، ومسلم برقم (267).

(5) رواه البخاري برقم (216)، ومسلم برقم (292). **جَرِيدَةً رَطْبَةً**: هي سعفة النخل.

" الأمر بالوضوء "

45- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)**[1].

" فضل الوضوء "

46- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ)**[2].

47- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآَنِ أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)**[3].

" السواك قبل الوضوء"

48- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **{ (أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ (ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک)**[4]**، حَتَّى بَلَغَ (ہ ہ ہ)**[5]**، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (135)، ومسلم برقم (225).

(2) رواه مسلم برقم (244). **فائدة:** انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين لا يستشعر هذا الفظل حال وضوئه.

(3) رواه مسلم برقم (223). **فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا:** كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله ﷻ بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها.

(4) آل عمران:190.

(5) آل عمران:191.

(6) رواه مسلم برقم (256).

" التيامن في الوضوء "

49- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**)[1].

" صفة الوضوء "

50- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ (**أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ~: [وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ][2].

" وجوب غسل الأعقاب "

51- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: (**تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**)[3].

" الغرة والتحجيل"

52- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ~ (**أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (168)، ومسلم برقم (268). **تَرَجُّلِهِ**: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه.

(2) رواه البخاري برقم (164)، ومسلم برقم (226).

(3) رواه البخاري برقم (60)، ومسلم برقم (241). **أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ**: أخَّرناها حتى كَادت تَدنو مِن الأُخرى. **الأَعْقَابِ**: العقب مؤخر القدم.

(4) رواه البخاري برقم (136)، ومسلم برقم (246). **الغرة**: بياض في الوجه غير فاحش. **التحجيل**: بياض يكون في اليدين والرجلين.

" الذكر بعد الوضوء"

53 – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**). قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: [أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ] إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**) وفي رواية (**[أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ]**)[1].

" نواقض الوضوء"

54- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)[2].

55- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)[3].

56- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لا**)[4].

57- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**أُقِيمَتْ الصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (234).

(2) رواه البخاري برقم (137)، ومسلم برقم (361).

(3) رواه البخاري برقم (269)، ومسلم برقم (303). **مَذَّاءً**: المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو التفكير في الجماع.

(4) رواه مسلم برقم (360). **مَرَابِضِ الْغَنَمِ**: جمع مربض هو مأوى الغنم. **مَبَارِكِ الإِبِلِ**: هو الموضع الذي تَبرُك فيه.

(5) رواه البخاري برقم (6292)، ومسلم برقم (376)، واللفظ له.

" الأصل بقاء الطهارة "

58- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[1].

" وجوب غسل البول "

59- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)**[2].

" مشروعية الوضوء من غير حدث "

60- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ) قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ)**[3].

[باب المسح على الخفين]

" مشروعية المسح على الخفين "

61- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: **(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)**[4].

62- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ~ قَالَ: **(رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا)** قَالَ: [وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ][5].

" التوقيت في المسح على الخفين "

63- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ~ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ < أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي

---

(1) رواه مسلم برقم (362).

(2) رواه البخاري برقم (221)، ومسلم برقم (284). **الذَنُوبِ**: الدَلْو. **فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**: صب عليه.

(3) رواه البخاري برقم (214)

(4) رواه البخاري برقم (206)، ومسلم برقم (274). **فَأَهْوَيْتُ**: مددت يدي.

(5) رواه البخاري برقم (287)، ومسلم برقم (272).

طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: (**جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**)[1].

[باب الغسل]

" وجوب الغسل إذا احتلم الإنسان "

64- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < قَالَتْ: (**جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ < إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**)[2].

" الغسل من الجماع "

65- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ**)[3].

" صفة الغسل "

66- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**)[4].

" الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم "

67- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (276).

(2) رواه البخاري برقم (6121)، ومسلم برقم (313).

(3) رواه البخاري برقم (291)، ومسلم برقم (248) زاد مسلم (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**). **شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**: يداها ورجلاها.

(4) رواه البخاري برقم (273)، ومسلم برقم (216). **اسْتَبْرَأَ**: أوصل البلل إلى جميعه. **حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ**: أخذ الماء بيديه جميعا.

(5) رواه البخاري برقم (288)، ومسلم برقم (305).

[باب التيمم]

" مشروعية التيمم وصفته"

68- عَنْ عَمَّارِ بْنُ يَاسِرٍ{ قَالَ: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**)[1].

" الأرض مسجداً وطهوراً "

69- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**)[2].

[باب الحيض]

" صفة الغسل من الحيض "

70- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ**)[3].

" وجوب غسل الدم من أثر الحيض "

71- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ { قَالَتْ: (**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**)[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (247)، ومسلم برقم (368). **فَأَجْنَبْتُ**: أصابتني الجنابة. **فَتَمَرَّغْتُ**: تقلبت في التراب.

(2) رواه البخاري برقم (335)، ومسلم برقم (521). **الرُّعْبِ**: الخوف والفزع.

(3) رواه البخاري برقم (314)، ومسلم برقم (332). **فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ**: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

(4) رواه البخاري برقم (307)، ومسلم برقم (291). **تَحُتُّهُ**: تحكه وتقشره. **تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**: تقطعه

" مباشرة الحائض"

72- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ) [1]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)** [2].

73- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)** [3].

" الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة "

74- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: **(سَأَلْتُ عَائِشَةَ < فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)** [4].

" ما جاء في الاستحاضة "

75- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ < إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)** [5].

[سنن الفطرة والتوقيت فيها]

76- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)** [6].

---

(1) البقرة:222.

(2) رواه مسلم برقم (302).

(3) رواه البخاري برقم (301)، ومسلم برقم (321). **فَأَتَّزِرُ**: تشد إزارها على وسطها.

(4) رواه البخاري برقم (321)، ومسلم برقم (335). **أَحَرُورِيَّةٌ**: طائفة من الخوارج نُسِبوا إلى حَرُورَاء، وهو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مُجْتَمَعَهم وتحكيمهم فيها.

(5) رواه البخاري برقم (228)، ومسلم برقم (333).

(6) رواه مسلم برقم (258).

* * *

كتاب الصلاة

" الترهيب في ترك الصلاة "

77- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**)[1].

"فضل الصلوات الخمس"

78- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**)[2].

[باب الأذان والإقامة]

" فضل الأذان "

79- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[3].

80- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[4].

فائدة: حدد الأخذ منها بأن لا تترك أربعين ليلة، لكن ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يتجاوز ذلك التحديد ولا يبال.

(1) رواه مسلم برقم (82).

(2) رواه البخاري برقم (528)، ومسلم برقم (667). **دَرَنِهِ**: وسخه.

(3) رواه البخاري برقم (609). **مَدَى صَوْتِ**: غايته ومنتهاه.

(4) رواه مسلم برقم (387). **فائدة**: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يزهد في الأذان.

" وقت الأذان "

81- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**)[1].

" شفع الأذان ووتر الإقامة "

82- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ**)[2].

" ما يقال عند سماع الأذان "

83- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ { أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**)[3].

84- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: [اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ]، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[4].

" الخروج من المسجد بعد الأذان "

85- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ~ قَالَ: (**كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (658)، ومسلم برقم (674).

(2) رواه البخاري برقم (605)، ومسلم برقم (378).

(3) رواه مسلم برقم (384). **الْوَسِيلَةَ**: المنزلة العالية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله فإنها منزلة في الجنة.

(4) رواه البخاري برقم (314)، ومسلم برقم (211). **الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**: ألفاظ الأذان التي يدعي بها الشخص إلى عبادة الله ﷻ. وقيل: دعوة التوحيد. **مَقَامًا مَحْمُودًا**: يحمده أهل الجمع كلهم.

(5) رواه مسلم برقم (655).

" أوقات الصلاة "

86- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**)[1].

87- عَن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**)[2].

" الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها "

88- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قَالَ: (**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**)[3].

89- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**)[4].

" التشديد في تفويت صلاة العصر "

90- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (612). **قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**: أن الشيطان يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون إلى الشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له.

(2) رواه البخاري برقم (660)، ومسلم برقم (646). **الْهَاجِرَةِ**: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون وفيه. **يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(3) رواه مسلم برقم (831). **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. **تَضَيَّفُ الشَّمْسُ**: تميل وتجنح للغروب.

(4) رواه البخاري برقم (581)، ومسلم برقم (826).

(5) رواه البخاري برقم (552)، ومسلم برقم (626). **وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**: نقص أو سلب أهله وماله.

" قضاء الفوائت "

91- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ (ث ذ ن)**)[1][2].

" استقبال القبلة "

92- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ**)[3].

" ستر العورة "

93- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)[4].

" فضل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد "

94- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاةِ مَا كَانَتْ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**)[5].

---

(1) طه:14.

(2) رواه البخاري برقم (597)، ومسلم برقم (684)، زاد مسلم (**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**).

(3) رواه البخاري برقم (398)، ومسلم برقم (1330).

(4) رواه البخاري برقم (361)، ومسلم برقم (3010).

(5) رواه البخاري برقم (477)، ومسلم برقم (649). **لا يَنْهَزُهُ:** لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. **تَحْبِسُه:** مدة دوام حبس الصلاة إياه. **مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ:** يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحدا بقوله أو فعله. **مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ:** يفعل ناقض من نواقض الوضوء.

" وجوب صلاة الجماعة "

95- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ)**[1].

" فضل من صلى صلاة العشاء والفجر والعصر في جماعة "

96- عَنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)**[2].

97- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)**[3].

" فضل التبكير إلى الصلاة والصف الأول "

98- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)**[4].

" المشي إلى المسجد بسكينة ووقار "

99- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (653).

(2) رواه مسلم برقم (656).

(3) رواه البخاري برقم (574)، ومسلم برقم (635). **الْبَرْدَيْنِ**: الفجر والعصر.

(4) رواه البخاري برقم (615)، ومسلم برقم (437). **أَنْ يَسْتَهِمُوا**: بالاستهام وهو الاقتراع أو تراموا بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل. **التَّهْجِيرِ**: التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت. **الْعَتَمَةِ**: ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها. **حَبْوًا**: المشي على اليدين والرجلين. وقيل: على اليدين والركبتين، وقيل: على يديه ومقعدته.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يزهد في هذا الخير، ويتشاغل عن التبكير إلى الصلاة وإداك الصف الأول، بأمور تؤجل إلى حين.

(5) رواه البخاري برقم (636)، ومسلم برقم (602)، زاد مسلم: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ)**. **السَّكِينَةِ**: التأني

" دعاء دخول المسجد والخروج منه "

100- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ] وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ]**)[1].

" تحية المسجد "

101- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)[2].

" وجوب تسوية الصفوف "

102- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**)[3].

" السواك عند كل صلاة "

103- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**)[4].

" صفة الصلاة "

104- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ،**

في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك. **الْوَقَار**: في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك.

(1) رواه مسلم برقم (713).

(2) رواه البخاري برقم (444)، ومسلم برقم (714).

(3) رواه مسلم برقم (430). **الصُّفُوفَ الأُوَلَ**: جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول. **يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

(4) رواه البخاري برقم (887)، ومسلم برقم (252).

وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)[1].

105- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ~ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: **(أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)**[2].

106- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ (پ پ پ پ)**[3]**، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ)**[4].

" مواطن رفع اليدين في الصلاة "

107- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **(كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6667)، ومسلم برقم (379).

(2) رواه البخاري برقم (828). **هَصَرَ ظَهْرَهُ**: ثناه في استواء من غير تقويس. **فَقَارٍ**: خرز الظهر. **غَيْرَ مُفْتَرِشٍ**: واضعاً ذراعيه على الإرض. **وَلا قَابِضِهِمَا**: ضامهما إليه.

لفتة: هكذا كانت مجالسهم، يتذاكرون العلم، على خلاف ما عليه كثير من مجالس الأخيار في هذا الزمن من الانشغال بالقيل والقال، إن لم تسلم مجالسهم مما حرم الله ﷻ.

(3) الفاتحة:2.

(4) رواه مسلم برقم (498). **يُشْخِصْ رَأْسَهُ**: لم يرفع رأسه. **وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**: لم ينزل رأسه. **عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**: الإقعاء وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كفعل الكلب. **يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ**: يمد يديه وذراعيه على الأرض في السجود كالسبع.

لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)[1].

" وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة "

108- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ**)[2].

" دعاء الاستفتاح "

109- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (**أَقُولُ: [اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ]**)[3].

" السرية في البسملة وعدم الجهر بها "

110- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ (پ پ پ)**[4]) [5].

" وجوب قراءة الفاتحة "

111- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (735)، ومسلم برقم (390)، زاد البخاري (**وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**). **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**: أن من حمد الله ﷻ متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له.

(2) رواه البخاري برقم (740).

(3) رواه البخاري برقم (744)، ومسلم برقم (598). **الدَّنَسِ**: الوسخ.

(4) الفاتحة:2.

(5) رواه البخاري برقم (743)، ومسلم برقم (399)، زاد مسلم (**لا يَذْكُرُونَ (ٱ ب ب پ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا**).

(6) رواه البخاري برقم (756)، ومسلم برقم (394).

" فضل التأمين "

112- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[1].

" القراءة في الفجر"

113- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بـ(آ ب پ پ)**[2])[3].

" القراءة في الظهر والعصر"

114- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**)[4].

115- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**)[5].

" القراءة في المغرب "

116- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ**)[6].

117- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ < سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (ﮐ ﮑ)**[7]، **فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (780)، ومسلم برقم (410). **فائدة:** المسلم دائماً يبحث عن مغفرة ربه، وها هي في هذه الكلمة القصيرة التي تحتاج منه الاستشعار عن نطقها.

(2) ق:1.

(3) رواه مسلم برقم (458).

(4) رواه البخاري برقم (776)، ومسلم برقم (451).

(5) رواه مسلم برقم (452).

(6) رواه البخاري برقم (3050)، ومسلم برقم (463).

(7) المرسلات:1.

لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ)[1].

"القراءة في العشاء"

118- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا ﷺ يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلاثَ مِرَارٍ فَلَوْلا صَلَّيْتَ بـ(ں ڻ ڻ ڻ)**[2] **(أ ب)**[3] **(ﭒ ﭓ ﭔ)**[4]**، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ)**[5].

" أذكار الركوع والسجود "

119- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ] فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى] فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)**[6].

120- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي] يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)**[7].

121- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: [سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ**

---

(1) رواه البخاري برقم (763)، ومسلم برقم (462).

(2) الأعلى:1.

(3) الشمس:1.

(4) الليل:1.

(5) رواه البخاري برقم (705)، ومسلم برقم (465). **النَاضِحَيْنِ**: ما استعمل من الإبل في سقى النخل والزرع. **جَنَحَ اللَّيْلُ**: أقبل بظلمته. **أَفَتَّانٌ**: منفر عن الدين وصاد عنه

(6) رواه مسلم برقم (772). **مُتَرَسِّلاً**: بتبيين الحروف وإشباع الحركات. **سُبْحَانَ رَبِّيَ**: التسبيح: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

(7) رواه البخاري برقم (817)، ومسلم برقم (484). **يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**: يعمل ما أمر به في قول الله ﷻ: **(ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)** النصر:3.

الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ])[1].

122- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**)[2].

" أذكار الرفع من الركوع "

123- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ]**)[3].

" السجود على الأعضاء السبعة "

124- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**)[4].

" تفريج الأيدي في الصلاة "

125- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**)[5].

" مقدار قدر أركان الصلاة "

126- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { قَالَ: (**رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ**

---

(1) رواه مسلم برقم (487). **سُبُّوحٌ**: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. **قُدُّوسٌ**: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. **الرُّوحِ**: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(2) رواه مسلم برقم (479). **فَعَظِّمُوا**: سبحوه ونزهوه ومجدوه. **فَقَمِنٌ**: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(3) رواه مسلم برقم (479). **وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**: **المجد**: العظمة ونهاية الشرف. **الجد**: هو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه

(4) رواه البخاري برقم (812)، ومسلم برقم (490). **نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**: نضُمها ونَجمعها من الانْتِشار، وجَمْع الثوب باليدين عند الركوع والسجود.

(5) رواه البخاري برقم (495)، ومسلم برقم (390).

رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ)[1].

" التشهد وما يقال فيه "

127- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ])** وفي رواية **(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)**[2].

128- عَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: **(سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ])**[3].

129- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ])**[4].

130- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ **([اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ] فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (792)، ومسلم برقم (471). **رَمَقْتُ**: نظرت إليه وتأملت.

(2) رواه البخاري برقم (6265)، ومسلم برقم (402)، والرواية الأخرى للبخاري. **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**: التحيات: جمع تحية، والتحية هي التعظيم. **وَالطَّيِّبَاتُ**: أنَّ الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقوله، وأنَّه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

(3) رواه البخاري برقم (3370)، ومسلم برقم (406).

(4) رواه البخاري برقم (1377)، ومسلم برقم (588). **الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**: مفعل من الحياة والموت وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتنان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات ما يفتن به بعد الموت.

(5) رواه البخاري برقم (833)، ومسلم برقم (589). **الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**: من الإثم والغرم وهو الدين، أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

131- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي؟ قَالَ: قُلْ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)**[1].

" التسليم"

132- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **(كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)**[2].

" الإنصراف من الصلاة بعد التسليم عن اليمين والشمال "

133- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ)**[3].

" الذكر بعد الصلاة "

134- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ { **(أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ)**[4].

135- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا، وَقَالَ: [اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ])**[5].

136- عَنْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **(لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (834)، ومسلم برقم (2705).
(2) رواه مسلم برقم (583).
(3) رواه البخاري برقم (852)، ومسلم برقم (707).
(4) رواه البخاري برقم (841)، ومسلم برقم (583).
(5) رواه مسلم برقم (591).
(6) رواه البخاري برقم (844)، ومسلم برقم (477).

137- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ { قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ يَقُولُ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ]**)[1].

138- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (**مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)[2].

[باب جامع]

" بيان الصلوات المفروضة "

139- عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**)[3].

"القيام في الصلاة"

140- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[4].

---

(1) رواه مسلم برقم (594).

(2) رواه مسلم برقم (597). **زَبَدِ الْبَحْرِ**: هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغوة والمراد به الكناية عن المبالغة في الكثرة.

(3) رواه البخاري برقم (46)، ومسلم برقم (11). **ثَائِرَ الرَّأْسِ**: منتشر الشعر. **دَوِيُّ صَوْتِهِ**: صوت غير عالٍ، لا يفهم منه شيء كدوي النحل.

(4) رواه البخاري برقم (1117). وفي رواية له: (**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**). **بَوَاسِيرُ**: ورم تدفعه الطبيعة إلى محل في البدن يقبل الرطوبة كالمعدة والدبر.

" تكبيرات الانتقال "

141- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**[1].

"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"

142- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)**[2].

" فضل قراءة القرآن في الصلاة "

143- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ)**[3].

" عدم النظر إلى ما يشغل المصلي عن الخشوع "

144- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (803)، ومسلم برقم (352).

(2) رواه البخاري برقم (579)، ومسلم برقم (607). وفي رواية لهما: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ)** ولمسلم **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ)**.

(3) رواه مسلم برقم (802). **خَلِفَاتٍ**: الحوامل من الإبل.

(4) رواه البخاري برقم (373)، ومسلم برقم (556). **بِخَمِيصَتِي**: الخميصة: كساء من صوف أو خز ونحوهما مربع له أعلام. **بِأَنْبِجَانِيَّةِ**: كسَاء غليظ من الصوف له خَمْل وليس له عَلَم.

" جلسة الاستراحة "

145- عَنْ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ **(أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)**[1].

" الأمر بتحسين الصلاة "

146- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: **(يَا فُلانُ أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ، أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنِّي وَاللَّهِ لأبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)**[2].

" أحق الناس بالإمامة "

147- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)**[3].

" متابعة الإمام"

148- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (823).

(2) رواه مسلم برقم (423). **وَاللَّهِ لأبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ:** معناه أن الله ﷻ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به.

(3) رواه مسلم برقم (673). **سِلْمًا:** إسلاماً. **فِي سُلْطَانِهِ:** في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف. كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أقرأ أو أعلم بالسنة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً. **عَلَى تَكْرِمَتِهِ:** الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعد لإكرامه وهي تفعلة من الكرامة.

(4) رواه البخاري برقم (722)، ومسلم برقم (414). **لِيُؤْتَمَّ:** ليقتدي به بالوجه المشروع.

" إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة "

149- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ)**[1].

" سترة المصلي "

150- عَنْ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:**(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**[2].

151- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ) قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)**[3].

" التشديد في المرور بين يدي المصلي "

152- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)** قَالَ أَبُو النَّضْرِ~: [لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً][4].

" رد المصلي من أراد المرور بين يديه "

153- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)**[5].

" كراهة الصلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثين "

154- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ**

---

(1) رواه مسلم برقم (710).

(2) رواه مسلم برقم (499). **مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**: قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شأ أقامه بين يديه.

(3) رواه مسلم برقم (510).

(4) رواه البخاري برقم (510)، ومسلم برقم (507).

(5) رواه البخاري برقم (509)، ومسلم برقم (505). **فَلْيَدْفَعْهُ**: بالإشارة ولطيف المنع. **فَلْيُقَاتِلْهُ**: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، لا حقيقة القتال. **فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**: فعله فعل الشيطان أو المراد شيطان الإنس.

الأَخْبَثَانِ)[1].

" الإشارة برد السلام في الصلاة "

155- عَنْ جَابِرٍ ﷺ **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)**[2].

" كراهيةالتثاؤب في الصلاة والأمر بكظمه"

156- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ)**[3].

" اعتزال المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث "

157- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)**[4].

" الصلاة في النعال "

158- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ ~ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ **(أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)**[5].

" النهي عن الكلام في الصلاة "

159- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: **(كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)**[6]**، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ)**[7].

---

(1) رواه مسلم برقم (560). **يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**: البول والغائط، وتدخل الريح. لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع.

(2) رواه البخاري برقم (1217)، ومسلم برقم (540).

(3) رواه البخاري برقم (3289)، ومسلم برقم (2994). **التَّثَاؤُبُ**: التنفس الذي يفتح عنه الفم.

(4) رواه البخاري برقم (564)، ومسلم برقم (854).

(5) رواه البخاري برقم (386)، ومسلم برقم (555).

(6) البقرة:238.

(7) رواه البخاري برقم (1200)، ومسلم برقم (539).

" النهي عن البصاق في الصلاة "

160- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)**[1].

[باب سجود السهو]

" السلام قبل إتمام الصلاة "

161- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)**[2].

" الزيادة في الصلاة "

162- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)**[3].

---

(1) رواه البخاري برقم (1214)، ومسلم برقم (551).

(2) رواه البخاري برقم (482)، ومسلم برقم (573). **الْعَشِيِّ**: ما بين زوال الشمس وغروبها. **السَّرَعَانُ**: أوائل الناس الذين يَتَسارَعُون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة.

(3) رواه البخاري برقم (401)، ومسلم برقم (572). **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ**: فلينظر أحرى ذلك للصواب.

" النقص في الصلاة "

163- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)[1].

" الشك في الصلاة "

164- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)**[2].

[باب سجود التلاوة]

" الحث على سجود التلاوة "

165- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ – "يَا وَيْلِي" أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ)**[3].

166- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ)**[4].

" سجود التلاوة في الصلاة "

167- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ~ قَالَ: **(صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ)**[5]**، فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟**

---

(1) رواه البخاري برقم (829)، ومسلم برقم (570)

(2) رواه مسلم برقم (571). **تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ:** إغاظة له وإذلالاً، لأنه لما لبس عليه صلاته تدارك ما لبسه عليه، فكملت صلاته، وامتثل أمر الله في السجود الذي عصى إبليس بالامتناع منه، فرد خاسئا مبعدا عن مراده.

(3) رواه مسلم برقم (81). **فائدة:** بحق إنَّه عمل بسيط لكنه مبكي للشيطان أعاذنا الله منه.

(4) رواه البخاري برقم (1075)، ومسلم برقم (575).

(5) الانشقاق:1.

قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)[1].

[باب صلاة التطوع]

" فضل التطوع "

168- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)**[2].

" الترغيب في الإكثار من التطوع "

169- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً)**[3].

" صلاة النافل في البيوت "

170- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْرًا)**[4].

" جواز صلاة التطوع جالساً "

171- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **(يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي**

---

(1) رواه البخاري برقم (766)، ومسلم برقم (578).

(2) رواه البخاري برقم (6502).

(3) رواه مسلم برقم (488). **دَرَجَةً**: في الجنة. **خَطِيئَةً**: محا عنه بها ذنبا من ذنوبه.

فائدة: انظر معي أُخي إلى هذا الفضل العظيم، مما يهيب بالمسلم إن يكثر من هذه النوافل لعل الله أن يرفعه بها إلى أعلى الدراجات في الجنان.

(4) رواه مسلم برقم (778).

بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[1].

[باب الوتر]

" فضل قيام الليل "

172- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ)**[2].

" الترهيب من عدم قيام الليل "

173- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: **(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ)**[3].

174- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: **(ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ)**[4].

" استجابة الدعاء في صلاة الليل "

175- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ)**[5].

176- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي**

---

(1) رواه مسلم برقم (730).

(2) رواه مسلم برقم (1163).

(3) رواه البخاري برقم (1142)، ومسلم برقم (776). **قَافِيَةِ رَأْسِ**: مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره. وقيل: مؤخر الرأس. وقيل: وسطه.

(4) رواه البخاري برقم (3270)، ومسلم برقم (774). **بَالَ الشَّيْطَانُ**: قيل: على حقيقته، وقيل: كناية عن الاستخفاف.

(5) رواه مسلم برقم (757).

ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)[1].

" صفة قيام الليل "

177- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)**[2].

178- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)**[3].

179- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)**[4].

180- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(مَا كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)**[5].

" وقت الوتر "

181- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ)**[6].

182- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ)**[7].

---

(1) رواه البخاري برقم (1145)، مسلم برقم (758). **يُضِيءَ الْفَجْرُ**: يطلع ويظهر الفجر.

(2) رواه البخاري برقم (246)، ومسلم برقم (255). **يَشُوصُ**: دَلْك أسْنانَه ويُنقّيها. وقيل: هو أن يَستاك من سُفْل إلى عُلْو. وقيل: أن يستاك عرضاً، وأصل الشّوص : الغسل.

(3) رواه مسلم برقم (768).

(4) رواه البخاري برقم (991)، ومسلم برقم (749). **مَثْنَى مَثْنَى**: اثنين اثنين.

(5) رواه البخاري برقم (1147)، ومسلم برقم (738).

(6) رواه مسلم برقم (755). **مَشْهُودَةٌ**: تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة.

(7) رواه البخاري برقم (996)، ومسلم برقم (749). **فَانْتَهَى وِتْرُهُ**: كان آخر أمره الإيتار في السحر وهو آخر الليل.

" القنوت في النوازل "

183- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ عُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)[1].

[باب السنن الرواتب]

" فضل السنن الرواتب "

184- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ < زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ < : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَنْبَسَةُ~: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ~: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ، وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ~: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ[2].

" أوقات السنن الرواتب "

185- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: (**حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)[3].

186- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ**)[4].

" فضل سنة الفجر والقراءة فيها "

187- عَنْ عَائِشَةَ < عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[5].

188- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: (آ ب ب)**[1]، **وَ(آ ب ب پ)**[2])[3].

---

(1) رواه البخاري برقم (4049)، ومسلم برقم (677). **رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةُ**: بطون من سَلِيم.

(2) رواه مسلم برقم (728). **فائدة**: هكذا كان حرصهم رحمهم الله في المبادرة في العمل بالسنن وملازمتها.

(3) رواه البخاري برقم (1181)، ومسلم برقم (729).

(4) رواه البخاري برقم (1182). **الْغَدَاةِ**: الصبح.

(5) رواه مسلم برقم (725). **فائدة**: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يترك هذه السنة زهداً فيها.

189- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ { (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ)[4]، الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا (ی ی ي ي □)[5]، آلِ عِمْرَانَ) وفي رواية (وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ (ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ج)[6])[7].

[باب صلاة الضحى]

" فضل صلاة الضحى "

190- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى)[8].

" الوصية بصلاة الضحى "

191- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)[9].

" أفضل وقت صلاة الضحى "

192 – عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ~ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ

---

(1) الكافرون:1.
(2) الإخلاص:1.
(3) رواه مسلم برقم (726).
(4) البقرة:136.
(5) آل عمران:52.
(6) آل عمران:64.
(7) رواه مسلم برقم (727).
(8) رواه مسلم برقم (720). **كُلِّ سُلامَى**: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، والمعنى على كل عظم من عِظَاَم ابن آدم صدقة.
(9) رواه البخاري برقم (1981)، ومسلم برقم (721).

الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَال**)[1].

[باب النفل المطلق]

" بين كل أذانين صلاة "

193- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**)[2].

" الصلاة قبل المغرب "

194- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ**)[3].

" فضل صلاة التراويح "

195- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[4].

" فضل قيام ليلة القدر "

196- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)[5].

" فضل من انتبه في الليل وصلى "

197- عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (**مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا**

---

(1) رواه مسلم برقم (748). **الأَوَّابِينَ**: جمع أوّاب وهو الكثير الرجوع إلى اللّه بالتوبة. وقيل هو المطيع. **تَرْمَضُ الْفِصَال**: تَحْمى الرّمْضاء وهي الرّمْل فتَتْرك الفِصال وهي الصغار من أولاد الإبل من شدّة حرّها وإحْراقها أخْفافها.

(2) رواه البخاري برقم (624)، ومسلم برقم (838). **أَذَانَيْنِ**: أذان وإقامة وهذا من باب التغليب.

(3) رواه البخاري برقم (1183).

(4) رواه البخاري برقم (37)، ومسلم برقم (759). **إِيمَانًا**: تصديقا بأنه حق، مقتصد فضيلته. **احْتِسَابًا**: أن يريد الله ﷻ وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

(5) رواه البخاري برقم (1901)، ومسلم برقم (760).

شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ]، ثُمَّ قَالَ: [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ]، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ)[1].

" صلاة الاستخارة "

198- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: [اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي] قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ)**[2].

" صلاة بعد الوضوء "

199- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)**[3].

" صلاة النافلة على الراحلة في السفر"

200- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (1154). **تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ**: استيقظ.

(2) رواه البخاري برقم (1166). **يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ**: أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل فعلها.

(3) رواه البخاري برقم (1149)، ومسلم برقم (4258). **دَفَّ نَعْلَيْكَ**: صوت مشيتك فيهما.

(4) رواه البخاري برقم (1000)، ومسلم برقم (700).

[باب صلاة المسافر]

" الرخصة في القصر"

201- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (ی ی ی □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □)[1]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)[2].

" قصر الصلاة في السفر "

202- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا)[3].

203- عَنْ عَائِشَةَ < (أَنَّ الصَّلاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ)[4].

" جمع الصلاة في السفر"

204- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)[5].

205- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ)[6].

---

(1) النساء:101.

(2) رواه مسلم برقم (686). أَمِنَ النَّاسُ: أي فما بالهم يقصرون الصلاة.

(3) رواه البخاري برقم (1081)، ومسلم برقم (693).

(4) رواه البخاري برقم (350)، ومسلم برقم (685).

(5) رواه البخاري برقم (1108)، ومسلم برقم (704). ظَهْرِ سَيْرٍ: أي متمكن من السير.

(6) رواه مسلم برقم (705).

[باب صلاة الجمعة]

" فضل يوم الجمعة "

206- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)[1].

207- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)[2].

"الترهيب من التخلف عن صلاة الجمعة "

208- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ**)[3].

" ساعة الاستجابة يوم الجمعة "

209- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ:(**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا**)[4].

" الاغتسال والطيب والتجمل يوم الجمعة "

210- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (854).

(2) رواه مسلم برقم (233).

(3) رواه مسلم برقم (865). **وَدْعِهِمْ**: تَركهم إياها والتخلّف عنها. **لَيَخْتِمَنَّ**: الختم الطبع والتغطية وهو إعدام اللطف وأسباب الخير.

(4) رواه البخاري برقم (935)، ومسلم برقم (852).

(5) رواه البخاري برقم (883). **وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**: المبالغة في التنظف وإزالة الوسخ. **وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ**: إزالة شعث الرأس واللحية. **فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ**: لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما. وقيل: كناية عن التبكير، أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس.

211- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)**[1].

212- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ)**[2].

" فضل التبكير يوم الجمعة "

213- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)**[3].

" صلاة ركعتين قبل الجلوس "

214- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟ قَالَ: لا قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)**[4].

" وقت صلاة الجمعة "

215- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **(كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ**

---

(1) رواه البخاري برقم (879)، ومسلم برقم (846). **كُلِّ مُحْتَلِمٍ**: بالغ، وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال.

(2) رواه البخاري برقم (886)، ومسلم برقم (2068). وفي رواية (**لِلْعِيدِ**). **حُلَّةً**: ثوبان رداء وإزار . **سِيَرَاءَ**: قيل: الحرير الصافي. وقيل: نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط. **لا خَلاقَ لَهُ**: الكفار، ومن لا حظ له في الآخرة.

(3) رواه البخاري برقم (881)، ومسلم برقم (850). **يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**: الخطبة.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يطيل السهر ليلة الجمعة بحجة أن غداً يوم جمعة، فينام حتى إذا ما بقى على دخول الإمام إلا القليل حضر، ناهيك أن لم يحضر بعد دخول الإمام، وهذا السهر المذموم عكس ما كان عليه هدي السلف والصالحين من استغلال المواسم بالطاعات.

(4) رواه البخاري برقم (930)، ومسلم برقم (875).

الْفَيْءَ)[1].

216- عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: **(مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**[2].

" صفة الخطبة والإنصات لها "

217- عَنْ عَمَّارِ بْنُ يَاسِرٍ { قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا)**[3].

218- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ قَالَ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ)**[4].

218- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)** وفي رواية **(يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ)**[5].

220- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (4168)، ومسلم برقم (680). **نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**: ظل الشمس بعد الزوال.

(2) رواه البخاري برقم (939)، ومسلم برقم (859). **كُنَّا نَقِيلُ**: من القيلولة وهي الاستراحة في نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. **وَلا نَتَغَدَّى**: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

(3) رواه مسلم برقم (869). **مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**: دليل وعلامة على فقهه. **وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا**: لأنَّ صاحبه يوضح المشكل ويكشف بحسن بيانه عن حقيقته، فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر.

(4) رواه البخاري برقم (920)، ومسلم برقم (862).

(5) رواه مسلم برقم (867). **مُنْذِرُ جَيْشٍ**: المُعْلِم الذي يُعرِّف القومَ بما يكون قد دَهَمهم من عدوّ أو غيره. **وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**: ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا إجماع. **ضَيَاعًا**: العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم. **ضَيَاعًا**: العيال الضائعون الذين لا شيء لهم ولا قيم لهم.

(6) رواه البخاري برقم (934)، ومسلم برقم (851). **لَغَوْتَ**: اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود. وقيل: قلت غير الصواب. وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. **ومعناه**: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

" القراءة في صلاة الجمعة "

221- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ)[1]، السَّجْدَةِ (ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ)[2]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ)[3].

222- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ(ں ڻ ڻ ڻ)[4]، وَ(ڈ ڈ ژ ژ)[5]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ) وفي رواية (أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ (ڈ ڈ)[6])[7].

" النافلة بعد الجمعة "

223- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا)[8].

224- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ)[9].

[باب صلاة الخوف]

" صفة صلاة الخوف "

225- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ،

---

(1) السجدة:1 - 2.
(2) الإنسان:1.
(3) رواه مسلم برقم (879).
(4) الأعلى:1.
(5) الغاشية:1.
(6) الغاشية:1.
(7) رواه مسلم برقم (878).
(8) رواه مسلم برقم (881).
(9) رواه مسلم برقم (882).

ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)[1].

226- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)**[2].

227- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)**[3].

[باب صلاة الكسوف]

" صفة صلاة الكسوف النداء لها "

228- عَنْ عَائِشَةَ < **(أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (4130)، ومسلم برقم (843). **ذَاتِ الرِّقَاعِ**: اسم شجرة بنجد سميت بها الغزوة، وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة، وقيل: لكونهم عصبوا أرجلهم بالرقاع، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها. **وِجَاهَ**: مقابل.

(2) رواه البخاري برقم (942)، ومسلم برقم (839)، زاد مسلم **(قَالَ ابْنُ عُمَرَ {: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُومِئُ إِيمَاءً)**. **بِإِزَاءِ**: بِحِذَائِهِم.

(3) رواه مسلم برقم (840). **انْحَدَرَ**: نزل. **نُحُورِ الْعَدُوِّ**: الملازمون للثغور بقصد كف أعداء الدين ومقاتلتهم.

(4) رواه البخاري برقم (1046)، ومسلم برقم (901). **خَسَفَتْ**: الخسوف في الكل، والكسوف في البعض، وهو أولى من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك.

" الخطبة في الكسوف "

229- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**)[1].

[باب صلاة الاستسقاء]

" صفة صلاة الاستسقاء "

230- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)[2].

" الاستسقاء يوم الجمعة "

231- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1044)، ومسلم برقم (901). **تَجَلَّتْ الشَّمْسُ**: صفت وعاد نورها.

(2) رواه البخاري برقم (894)، ومسلم برقم (1025).

عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)[1].

" بركة المطر"

232- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**)[2].

" ما يقول ذا رأى المطر "

233- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: [اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا]**)[3].

[باب صلاة العيدين]

"الأكل قبل صلاة عيد الفطر"

234- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ**)[4].

" ترك الأذان والإقامة في العيدين "

235- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: (**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ**)[5].

" الصلاة قبل الخطبة "

236- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (932)، ومسلم برقم (897). **دَارِ الْقَضَاءِ**: دار عمر بن الخطاب ﷺ، وسميت دار القضاء: لأنَّها بيعت في قضاء دينه. **هَلَكَتْ الأَمْوَالُ**: المواشي. **السُّبُلُ**: الطرق. **قَزَعَةٍ**: القطعة من السحاب. **سَلْعٍ**: جبل معروف بالمدينة. **التُّرْسِ**: مستديرة مثل الترس. **سَبْتًا**: أسْبُوعاً من السبت إلى السبت. **الآكَامِ**: جمع أكمة وهي دون الجبل وأعلى من الرابية. **الظِّرَابِ**: الروابي الصغار.

(2) رواه مسلم برقم (898). **فَحَسَرَ**: كشف بعض بدنه. **حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**: بتكوين ربه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله ﷻ لها فيتبرك بها.

(3) رواه البخاري برقم (1032). **صَيِّبًا**: الصيب هو النازل.

(4) رواه البخاري برقم (953). **لا يَغْدُو**: لا يخرج.

(5) رواه مسلم برقم (887).

وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ)[1].

" القراءة في صلاة العيد "

237- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ~ **(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ)**[2]**، وَ(ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ)**[3]**)**[4].

" خروج النساء إلى صلاة العيدين "

238- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ < قَالَتْ: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)**[5].

" مخالفة الطريق في الخروج لصلاة العيد "

239- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ)**[6].

" وقت ذبح الأضحية في عيد الأضحى "

240- عَنْ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)**[7].

---

(1) رواه البخاري برقم (961)، مسلم برقم (885). **سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ**: فيها تغير وسواد. **تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**: الشكوى. **تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**: المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقيل: كل مخالط. **أَقْرِطَتِهِنَّ**: كل ما علق في شحمة الأذن.

(2) ق:1.

(3) القمر:1.

(4) رواه مسلم برقم (891).

(5) رواه البخاري برقم (351)، ومسلم برقم (890). **الْعَوَاتِقَ**: البكر البالغة ما لم تتزوج، أو المقاربة للبلوغ. **ذَوَاتِ الْخُدُورِ**: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. **جِلْبَابٌ**: خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها. وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة.

(6) رواه البخاري برقم (986). **خَالَفَ الطَّرِيقَ**: رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى.

(7) رواه البخاري برقم (6674)، ومسلم برقم (1960).

[باب الجنائز]

"يكتب للمريض والمسافر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً."

241- عَنْ مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**)[1].

"فضل عيادة المريض"

242- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ**)[2].

"من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه "

243- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ < – أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ – إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ،كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ**)[3].

" النهي عن تمني الموت "

244- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**)[4].

245- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (2996).

(2) رواه مسلم برقم (2568). وفي رواية: (**قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا**).

(3) رواه البخاري برقم (6507)، ومسلم برقم (2683).

(4) رواه البخاري برقم (6351)، ومسلم برقم (2680).

الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ)[1].

" إحسان الظن بالله "

246- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلاثٍ يَقُولُ: **(لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ)**[2].

" تلقين الميت [لا إله إلا الله] "

247- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)**[3].

" أغماض عيني الميت "

248- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < قَالَتْ: **(دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ)**[4].

" تسجية الميت "

249- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ)**[5].

" تغسيل الميت "

250- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ < قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **(اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ – تَعْنِي إِزَارَهُ – فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5673)، ومسلم برقم (2816). **يَسْتَعْتِبَ**: يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله ﷻ بالتوبة.

(2) رواه مسلم برقم (2877). **يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ**: يظن أن الله يرحمه ويعفو عنه.

(3) رواه مسلم برقم (916).

(4) رواه مسلم برقم (920). **شَقَّ بَصَرُهُ**: رفع بصره، ينظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه. **فَضَجَّ نَاسٌ**: كثر الصياح واختلطت الأصوات. **الْغَابِرِينَ**: الباقون من عقبه.

(5) رواه البخاري برقم (5814)، ومسلم برقم (942). **سُجِّيَ**: غطى جميع بدنه. **حِبَرَةٍ**: نوع من برود اليمن.

قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا)[1].

" تكفين الميت "

251- عَنْ عَائِشَةَ < **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)**[2].

" الإسراع بالجنازة "

252- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)**[3].

" القيام وسط المرأة في الصلاة عليها "

252- عَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: **(صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا)**[4].

" صفة الصلاة على الجنازة "

254- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)**[5].

255- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ~ قَالَ: **(صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)**[6].

" الدعاء في صلاة الجنازة "

256 - عَنْ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(1) رواه البخاري (1263)، ومسلم برقم (939). **الكَافُورِ**: نوع من النبات له رائحة طيبة، يدفع الهوام. **فَآذِنَّنِي**: اعلمنني.

(2) رواه البخاري برقم (1271)، ومسلم برقم (941). **سَحُولِيَّةٍ**: الثوب الأبيض النّقي ولا يكون إلا من قُطن. **كُرْسُفٍ**: قُطن.

(3) رواه البخاري برقم (1315)، ومسلم برقم (944).

(4) رواه البخاري برقم (3131)، ومسلم برقم (964).

(5) رواه البخاري برقم (1333)، ومسلم برقم (951). **نَعَى**: أخبر بموته. **النَّجَاشِيَّ**: ملك الحيشة.

(6) رواه البخاري برقم (1335).

(**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ**)[1].

" فضل الصلاة على الجنازة "

257- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**)[2].

" شفاعة المصلين للميت "

258- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ**)[3].

" اللحد ونصب اللبن على الميت "

259- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ~ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: (**الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)[4].

"ما يحصل للميت في قبره"

260- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا**

---

(1) رواه مسلم برقم (963). **أَكْرِمْ نُزُلَهُ**: الأصل ما يقدم للضيف من الطعام، ولعل المراد به هنا: أحسن نصيبه من الجنة. **وَسِّعْ مُدْخَلَهُ**: قبره.

(2) رواه البخاري برقم (1325)، ومسلم برقم (945) زاد مسلم (**قَالَ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**).

(3) رواه مسلم برقم (948). **شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ**: قبل دعواتهم له، لانَّ الشفاعة تنفع المؤمنين.

(4) رواه مسلم برقم (966). **لَحْدًا**: اللَّحْد: هو أن يحفر حفره بجانب القبر من جهة القبلة ليوضع فيها الميت. **اللَّبِنَ نَصْبًا**: معناه: أن اللبن يوقف ويسند إلى جانب القبر حتى يكون واقفاً.

يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ)[1].

"الصلاة على الميت بعد دفنه"

261- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا)**[2].

" النهي عن سب الأموات "

262- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)**[3].

" نهي النساء عن اتباع الجنائز "

263- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ < قَالَتْ: **(نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)**[4].

" الحث على الصبر وما يقال عند المصيبة "

264- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **(اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)**[5].

265- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1374)، ومسلم برقم (2870). **قَرْعَ نِعَالِهِمْ**: قرع النعال صوتها عند المشي، والمراد به: نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم. **وَلا تَلَيْتَ**: استطعت. وقيل: ولا تبعت الحق.

(2) رواه البخاري برقم (956)، ومسلم برقم (458). **يَقُمُّ**: ينظف.

(3) رواه البخاري برقم (6516). **أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**: وصلوا إلى جزاء أعمالهم من خير وشر، والله هو المجازي إن شاء عفا، وإن شاء عذب فلا فائدة في سبهم.

(4) رواه البخاري برقم (1278)، ومسلم برقم (938). **وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**: أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك.

(5) رواه البخاري برقم (1283)، ومسلم برقم (926). **عِنْدَهُ بَوَّابِينَ**: كما هي عادة الملوك. **الصَّدْمَةِ الأُولَى**: حالة فجأة المصيبة وابتداء وقوعها.

اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا} إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)[1].

" النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب "

266- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)**[2].

" الحث على زيارة المقابر والدعاء للأموات "

267- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)**[3].

268- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: [السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ])**[4].

"ثواب من يموت له الولد فيحتسبه"

269- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لِنِسْوَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ لا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلاَّ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَوْ اثْنَيْنِ)**[5].

" الأمر بالوصية "

270- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ**

---

(1) رواه مسلم برقم (918). **وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا**: جعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة.

(2) رواه البخاري برقم (1297)، ومسلم برقم (103). **ضَرَبَ الْخُدُودَ**: جمع خد، وخص بذلك: لكون اللطم أو الضرب غالباً يكون في الخد، وإلا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك. **شَقَّ الْجُيُوبَ**: جمع جيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط. **بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**: هو النياحة وندب الميت والدعاء بالويل، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

(3) رواه مسلم برقم (977).

(4) رواه مسلم برقم (974).

(5) رواه البخاري برقم (103)، ومسلم برقم (2632).

لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[1].

" جواز البكاء ما لم يكن هناك جزع وتسخط "

271- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)**[2].

" النهي عن الصلاة إلى القبر والجلوس والبناء عليه "

272- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**[3].

273- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)**[4].

" انقطاع العمل بعد الموت إلا من ثلاث "

274- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)**[5].

* * *

---

(1) رواه البخاري برقم (2738)، ومسلم برقم (1627).

(2) رواه البخاري برقم (1303)، ومسلم برقم (2315). **يَجُودُ بِنَفْسِهِ**: أي يموت. وقيل: يتحرك ويتردد في الفراش فيخرجها ويدفعها لكونه في النزع. **تَذْرِفَانِ**: تجريان دمعاً.

(3) رواه مسلم برقم (972).

(4) رواه مسلم برقم (970). **يُجَصَّصَ الْقَبْرُ**: هو بناؤها بالجص وهي النورة البيضاء. **يُبْنَى عَلَيْهِ**: النهي عن الارتفاع والبناء مطلقاً، وإفراد التجصيص: لأنَّه أتم في أحكام البناء فخص بالنهي مبالغة.

(5) رواه مسلم برقم (1631). **صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**: يجري نفعها وأجرها ويدوم. **عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**: يشمل التعليم والتصنيف، إلا أن التصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان.

كتاب الزكاة

" وجوب الزكاة "

275- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**)[1].

" الترهيب في ترك الزكاة "

276- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلا: (□ □ □ □ □ □ □ □ □)**[2])[3].

" ما يجب فيه الزكاة من الأموال والحرث والماشية "

277- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ**)[4].

278 – عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19). **وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**: جمع كريمة أي نفيسة، وهو خيار المال وأفضله، والمراد به: الاحتراز من أخذ خيار أموالهم. **دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**: على من ظلمه، وإن كان المظلوم كافراً أو فاجراً فكفره وفجوره على نفسه.

(2) آل عمران:180.

(3) رواه البخاري برقم (1403). **شُجَاعًا أَقْرَعَ**: الشجاع الحية، والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه. **زَبِيبَتَانِ**: وهما الزبدتان اللتان في الشدقين. وقيل: النكتتان السوداوان فوق عينيه. وقيل: نقطتان يكتنفان فاه. **يُطَوَّقُهُ**: يصير له طوقاً. **بِلِهْزِمَتَيْهِ**: جاء تفسيرها في الحديث، وقيل: ضيغتان في أصل الحنك. وقيل: هما مضيغتان في منحنى اللحيين أسفل من الأذنين وهما معظم اللحيين. وقيل: هما تحت الأذنين من أعلى اللحيين والخدين.

(4) رواه البخاري برقم (1459)، ومسلم برقم (979). **أَوْسُقٍ**: ستون صاعاً، بالصاع النبوي، [123] بالكيلو. **الأَوَاقٍ**: أربعون درهماً بالإتفاق. **الْوَرِقِ**: الفضة. والمراد بها: الدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب. **ذَوْدٍ**: الإبل، من الثلاثة إلي العشرة.

الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنْ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)[1].

" مقدار زكاة الحرث "

279- عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**)[2].

" مقدار زكاة الكنـز "

280- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1454). وفي رواية له (**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**). وفي رواية له (**وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**). وفي رواية له (**وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**). **وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا**: على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث. **وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ**: سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. **بِنْتُ مَخَاضٍ**: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. **بِنْتُ لَبُونٍ**: أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. **حِقَّةٌ**: أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. **جَذَعَةٌ**: أنثى الإبل التي أتمت خمس سنين ودخلت في الخامسة. **سَائِمَتِهَا**: راعيتها. **الرِّقَّةِ**: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(2) رواه مسلم برقم (981). **بِالسَّانِيَةِ**: البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ومثله الآن الآبار.

الْخُمُسُ)[1].

" لا زكاة في العبد والفرس "

281- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**)[2].

" الدعاء لمن أتى بصدقته "

282- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى { قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**)[3].

" قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة "

283- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ: لأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ**)[4].

[باب زكاة الفطر]

" على من تجب زكاة الفطر ومتى تخرج "

284- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: (**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**)[5].

" زكاة الفطر من الطعام وغيره "

285- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ (**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1499)، ومسلم برقم (1710). **الْعَجْمَاءُ**: البهيمة سميت عجماء لأنها لا تتكلم. والمراد به هنا: جرحها. **جُبَارٌ**: هدر باطل لا ضمان فيه. **الْمَعْدِنُ**: كل بئر غير مطوية. وليس المراد أنه لا زكاة في المعادن، بل المراد: إن من استأجر رجلا للعمل في معدن فهلك فهو هدر، أو إنسان له معدن فهلك فيه إنسان أو بهية فهما هدر. **الرِّكَازِ**: المال المدفون.

(2) رواه البخاري برقم (1464)، ومسلم برقم (982).

(3) رواه البخاري برقم (1498)، ومسلم برقم (1078).

(4) رواه البخاري برقم (2576)، ومسلم برقم (1077). **ضَرَبَ بِيَدِهِ**: وضعها في المأكول.

(5) رواه البخاري برقم (1503)، ومسلم برقم (984). **إِلَى الصَّلاةِ**: صلاة العيد.

وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ)[1].

[باب صدقة التطوع]

" الترغيب في صدقة التطوع "

286- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلأَى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)**[2].

287- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)**[3].

288- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ: أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)**[4].

" فضل إخفاء الصدقة "

289- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي**

---

(1) رواه البخاري برقم (985)، ومسلم برقم (1508). **أَقِطٍ**: لبن مجفف مستحجر يطبخ به. وقيل: جبن اللبن المستخرج زبده. **سَمْرَاءِ الشَّامِ**: القمح الشامي.

(2) رواه البخاري برقم (4684)، ومسلم برقم (993). **لا تَغِيضُهَا**: لا تنقصها. **سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**: من سح الماء إذا سال من فوق، والمراد بها هنا: دائمة الصب في الليل والنهار. **لَمْ يَغِضْ**: لم ينقص.

(3) رواه البخاري برقم (1410)، ومسلم برقم (1014). **بِعَدْلِ**: ما عادله من جنسه وكان نظيره. **يُرَبِّيهَا**: من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه. **فَلُوَّهُ**: الصغير من أولاد الفرس فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة.

(4) رواه البخاري برقم (1442)، ومسلم برقم (1010).

لفتة: أُخي تمعن في هذه الأحاديث الثلاثة وما تدل عليه من فضل الصدقة، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يبخل على نفسه ولو بالقليل.

الْمَسْجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ)[1].

" كراهية مسألة الناس"

290- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ)**[2].

"من تحلّ له المسألة"

291- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **(أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)**[3].

" المرأة تنفق من بيت زوجها "

292- عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (6806)، ومسلم برقم (1031). **خَلاءٍ**: مكان الخال. **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: الدموع من عينيه خشية الله ﷻ. **لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**: المراد به المبالغة بالاستتار بالصدقة، لقرب الشمال من اليمين.

(2) رواه البخاري برقم (1475)، ومسلم برقم (1040). **مُزْعَةُ لَحْمٍ**: القطعة اليسيرة من اللحم.

(3) رواه مسلم برقم (1044). **حَمَالَةً**: المال الذي يتحمله الإنسان من غيره، ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحوه. **جَائِحَةٌ**: ما اجتاحت المال وأتلفته إتلافا ظاهراً كالمطر والبرد ونحوه، مما لا صنع لأدمي فيها. **قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**: ما يسد حاجته، ويكفي خلته. **فَاقَةٌ**: الحاجة والفقر. **ذَوِي الْحِجَا**: أصحاب العقول والمعرفة في الدين. **سُحْتًا**: السحت: الكسب الحرام.

(4) رواه البخاري برقم (1440)، ومسلم برقم (1024). **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ**: غير وسرفة في التصدق. وقيل: غير منفقة في وجه لا يحل. **لِلْخَازِنِ**: الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم ونحوه.

" قبول المال إذا جاء من غير مسألة "

293- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ**)[1].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (1473)، ومسلم برقم (1045).**غَيْرُ مُشْرِفٍ**:غير طامع ولا متطلع إليه.

كتاب الصيام

" فضل الصيام"

294- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)**[1].

295- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)**[2].

" فضل شهر رمضان "

296- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ)**[3].

" النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين "

297- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (1904)، ومسلم برقم (1151). **الصِّيَامُ جُنَّةٌ**: ستر من النار. وقيل: ستر ووقاية من الرفث والآثام أو من النار. **فَلا يَرْفُثْ**: الكلام الفاحش، ويدخل فيه الكلام القبيح والمحرم. **وَلا يَسْخَبْ**: الصياح والخصام. **سَابَّهُ أَحَدٌ**: ابتدأه بسب أو شتم. **أَوْ قَاتَلَهُ**: أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة. **لَخُلُوفُ**: تغير رائحة فمه، وذلك بسبب خلو المعدة من الطعام.

(2) رواه البخاري برقم (1897)، ومسلم برقم (1027). **هَذَا خَيْرٌ**: ثواب وغبطة. وقيل: خير أعده الله لك فأقبل إليه من هذا الباب. وقيل: هذا خير أبواب الجنة، لأنَّ فيه الخير والثواب الذي أعد لك. **مِنْ ضَرُورَةٍ**: أي مشقة.

(3) رواه البخاري برقم (3277)، ومسلم برقم (1079). **وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**: شددت وأوثقت بالأغلال.

(4) رواه البخاري برقم (1914)، ومسلم برقم (1082).

" الصوم برؤية الهلال "

298- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**)[1].

" فضل السحور وتأخيره "

299- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)[2].

300- عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**)[3].

" صوم الجنب "

301- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ**)[4].

" من أكل أو شرب ناسياً "

302- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**)[5].

" كفارة من وقع على امرأة في رمضان "

303- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1909)، ومسلم برقم (1081). **غُبِّيَ عَلَيْكُمْ**: خفي عليكم.

(2) رواه البخاري برقم (1923)، ومسلم برقم (1095). **بَرَكَةً**: فهو يقوى على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر،

فائدة: وقت السحر وقت ثمين ينبغي أن يستغل بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار، فهو وقت النزول الإلهي، ففه تتنزل الرحمات، وللأسف نجد كثير من الناس يضيع هذه الدقائق الغالية بالكلام لا طائل من وراءه، نهيك بمن ترك السحور وزهد فيه من أجل النوم، فالله إنَّ هذا له الحرمان.

(3) رواه البخاري برقم (1921)، ومسلم برقم (1097).

(4) رواه البخاري برقم (1930)، ومسلم برقم (1109).

(5) رواه البخاري برقم (1933)، ومسلم برقم (1155).

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[1].

" القُبلة للصائم "

304- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ:**(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)**[2].

"حفظ الجوارح في الصوم "

305- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)**[3].

" تعجيل الفطر "

306- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)**[4].

" متى يفطر الصائم"

307- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)**[5].

" الصيام والفطر في السفر"

308- عَنْ عَائِشَةَ < **(أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1936)، ومسلم برقم (1111). **بِعَرَقٍ**: الزنبيل المضفور. **لابَتَيْهَا**: أي المدينة يعني حرتيها من جانبيها شرقيه وغربيه. **أَنْيَابُهُ**: الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة واحدها ناب.

(2) رواه البخاري برقم (1927)، ومسلم برقم (1106). **أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**: لحاجته.

(3) رواه البخاري برقم (1903). **الزُّورِ**: لكذب والميل عن الحق. **الْعَمَلَ بِهِ**: أي بمقتضاه مما نهى الشرع عنه.

(4) رواه البخاري برقم (1957)، ومسلم برقم (1098).

(5) رواه البخاري برقم (1954)، ومسلم برقم (1101).

الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)[1].

309- عَنْ أَنَسٌ ﷺ قَالَ: **(سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)**[2].

310- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)**[3].

" قضاء رمضان "

311- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)**[4].

" الحجامة للصائم"

312- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)**[5].

" النهي عن الوصال "

313- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (1943)، ومسلم برقم (1121).

(2) رواه البخاري برقم (1947)، ومسلم برقم (1118). **فَلَمْ يَعِبْ**: أحد على أحد، فالكل جائز.

(3) رواه البخاري برقم (1946)، ومسلم برقم (1115)، زاد مسلم (**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**). **قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ**: جُعل له ما يظله.

(4) رواه البخاري برقم (1950)، ومسلم برقم (1146). **الشُّغْلُ**: يمنعني الشغل.

(5) رواه البخاري برقم (1938). **احْتَجَمَ**: الحجامة: هي شرط الجلد بآلة خاصة تسمى المِحْجَم.

(6) رواه البخاري برقم (1965)، ومسلم برقم (1103). **الْوِصَالِ**: هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما. **كَالتَّنْكِيلِ**: عقوبة لهم، والنَّكَال: العقوبة التي تَنْكُل الناس عن فعل ما جُعلت له جزاء.

[باب صيام التطوع]

" أفضل الصيام صيام داود "

314- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**)[1].

" فضل صيام يوم الأثنين و ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ويوم عاشوراء "

315- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**)[2].

" فضل صيام ست من شوال "

316- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)[3].

" فضل من جمع بين صيام النفل وأعمال البر "

317- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ**

---

(1) رواه البخاري برقم (1131)، ومسلم برقم (1159).

(2) رواه مسلم برقم (1162). **لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ**: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

(3) رواه مسلم برقم (1164).

إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ)[1].

" النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى "

318- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**)[2].

" كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً "

319- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**)[3].

[باب الاعتكاف]

" الاجتهاد في العشر الأواخر"

320- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ**)[4].

"اعتكاف الرسول ﷺ في العشر الأواخر"

321- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ**

---

(1) رواه مسلم برقم (1028).

(2) رواه البخاري برقم (5573)، ومسلم برقم (1137). **نُسُكِكُمْ**: أضحيتكم.

(3) رواه البخاري برقم (1985)، ومسلم برقم (1144).

(4) رواه البخاري برقم (2024)، ومسلم برقم (1174). **أَيْقَظَ أَهْلَهُ**: للصلاة والعبادة في الليل. **وَجَدَّ**: اجتهد في العبادة زيادة على العادة. **شَدَّ الْمِئْزَرَ**: الإزار.

لفتة: هكذا كان هديه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، خلافاً لحال كثير من المسلمين في هذا الزمن من تركهم لصلاة الليل والاعتكاف وتلاوة القرآن والصدقة وغيرها، بل إضاعة للأوقات في هذه الليالي الفاضلة، وسهر فيما لا فائدة ترجى من وراءه، إن لم يكن هذا السهر على ما حرم الله ﷻ.

أما النساء فتذهب عليهنَّ هذه العشر ومع بالغ الأسف الشديد في أبغض الأماكن إلى الله الأسواق.

أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)[1].

" متى يدخل المعتكف معتكفه"

322- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ)**[2].

" الخروج من الأعتكاف للحاجة "

323- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)**[3].

"تحري ليلة القدر"

324- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)**[4].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (2026)، ومسلم برقم (1172).

(2) رواه البخاري برقم (2029)، ومسلم برقم (297). **لِلْحَاجَةِ**: كناية عما يضطر إليه من الحدث. **فَأُرَجِّلُه**: أسرح شعره.

(3) رواه البخاري برقم (2029)، ومسلم برقم (297). **لِلْحَاجَةِ**: كناية عما يضطر إليه من الحدث. **فَأُرَجِّلُه**: أسرح شعره.

(4) رواه البخاري برقم (2017)، ومسلم برقم (1169).

كتاب الحج

" وجوب الحج مرة في العمر"

325- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)[1].

" فضل الحج والعمرة "

326- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**)[2].

327- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)[3].

" فضل يوم عرفة "

328- عَنْ عَائِشَةُ < إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ**)[4].

" لا يجوز سفر المرأة الإ مع ذي محرم"

329- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ**

---

(1) رواه مسلم برقم (1337).

(2) رواه البخاري برقم (1773)، ومسلم برقم (1349). **الْمَبْرُورُ**: المقبول. وقيل: الذي لم يخالطه إثم. وقيل: الخالص لله ﷻ. ولا مانع من شموله للجميع.

(3) رواه البخاري برقم (1521)، ومسلم برقم (1350). **يَرْفُثْ**: الرفث: القول الفحش. وقيل: الجماع. وقيل: الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة. **لَمْ يَفْسُقْ**: الفسوق:الخروج عن حدود الشريعة.

فائدة: انظر إلى هذا الفضل العظيم الذي يتمناه كثير من المسلمين، لكن يُحال بينه وبين الحج ظروف مانعة، على عكس ذلك وللأسف تجد طائفة من المسلمين تتيسر له الأمور لكنه يبخل على نفسه بهذا الخير العظيم.

(4) رواه مسلم برقم (1348). **يُبَاهِي**: يفاخر، وأصله البهاء: الجمال والحسن.

وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا)[1].

"مواقيت الحج والعمرة المكانية "

330- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)**[2].

" الطيب للمحرم قبل أن يحرم"

331- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**[3].

" ما يلبس المحرم من الثياب والاهلال بالحج "

332- عَنْ ابْنِ عُمَرَ < أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ)**[4].

333- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: **(انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي**

---

(1) رواه البخاري برقم (1086)، ومسلم برقم (1338).

(2) رواه البخاري برقم (1524)، ومسلم برقم (1181). **ذَا الْحُلَيْفَةِ**: تصغير الحلفاء، نبت معروف ينبت في هذا المكان، وهي قرية تعرف الآن[أبيار علي]. **الْجُحْفَةَ**: قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة، اجتحتها السيل، وهي خراب الآن، ويحرم النّاس من رابغ. **قَرْنَ الْمَنَازِلِ**: اسم لجبل أو وادٍ ذي منازل ينسب إليها، ويسمى الآن: السيل الكبير. **يَلَمْلَمَ**: اسم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، ويسمى الآن[السعدية]. **فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**: يهل من ذلك الموضع.

(3) رواه البخاري برقم (1539)، ومسلم برقم (1189). **لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ**: المراد به: الإحرام.

(4) رواه البخاري برقم (1838)، ومسلم برقم (1177)، زاد البخاري (**وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**). **السَّرَاوِيلاتِ**: واحدها سَراويل وقيل سِرْوال وسِروالة. وهي لفظ فارسي مُعرب. **الْبَرَانِسَ**: الثوب الذي يَلصقُ فيه شيء فُصَّل على الرأس في نفس الثوب، يضعه على رأسه. **الْخِفَافَ**: **الزَّعْفَرَانُ**: من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. **الْوَرْسُ**: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. وهما تَصْفَرُ بالثوب إذا مسته

الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ)[1].

" نسك القرآن"

334- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**)[2].

" نسك التمتع "

335- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: (**تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ**)[3].

" نسك الأفراد "

336- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: (**أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا**)[4].

337- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنْ التَّنْعِيمِ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (1545). **تَرَجَّلَ**: سرح شعره. **ادَّهَنَ**: استعمل الدهن. **إِزَارَهُ**: الإزار: ما يلف على أسفل الجسم. **وَرِدَاءَهُ**: الرداء: ما يرتدى على الكتف. **تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ**: **الردع**: التطخ بالطيب، والمراد به: ردع جلده ويده من الطيب. **الْبَيْدَاء**: المفازة التي لا شيء فيها، والمراد به: الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة. **قَلَّدَ بَدَنَتَهُ**: التقليد: هو أن يشق أحد جنبي سنام الإبل أو البقر، فيسل دمه علامة على أنَّه هدي.

(2) رواه مسلم برقم (1232). **بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا**: هذا نسك القِران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً.

(3) رواه البخاري برقم (1572)، ومسلم برقم (1226). **تَمَتَّعْنَا**: التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

(4) رواه البخاري برقم (1568)، ومسلم برقم (1231). **مُفْرَدًا**: أن يحرم بالحج مفرداً.

(5) رواه البخاري برقم (319)، ومسلم برقم (1211). **أَهَلَّ**: تنسك. **يُهْدِ**: الهدي: هو ما يُهدي للحرم من بهيمة الأنعام خاصة تقرباً لله ﷻ. **فَلْيُحْلِلْ**: يحل من نسكه. **أَنْقُضَ رَأْسِي**: أفرقه. **أَمْتَشِطَ**: تسريح الشعر، وقيل: الإغتسال الإحرام.

" صفة دخول مكة "

338- عَنْ عَائِشَةَ < (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)[1].

" صفة حجة النبي ﷺ "

339- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ < مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ [لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ] وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ:(ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ)[2]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ)[3]، وَ (ﭐ ﭑ ﭒ)[4]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ)[5]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ] ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ

---

(1) رواه البخاري برقم (1577)، ومسلم برقم (1258). **أَعْلاهَا**: من كَداء، تعرف الآن الحَجُون. **أَسْفَلِهَا**: من كُداء، وهي عند باب الشبيكة وتُعرف الآن بربع الرسام.

(2) البقرة:125.

(3) الإخلاص:1.

(4) الكافرون:1.

(5) البقرة:158.

كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: [إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: [اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ ﷺ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ

الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِه، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ﷺ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)[1].

" تقبيل الحجر الأسود "

340 - عَنْ عُمَرَ ﷺ **(أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)**[2].

---

(1) رواه مسلم برقم (1218). وفي رواية **(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)**. **أَذَّنَ فِي النَّاسِ**: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه. **يَلْتَمِسُ**: يطلب ويقصد. **يَأْتَمَّ**: يقتدي ويفعل ما يفعل. **اسْتَثْفِرِي**: أمسكي موضع الدم عن السيلان بثوب ونحوه. **لَبَّيْكَ**: إجابة لك بعد إجابة. **فَرَمَلَ**: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطى بدون وثب. **انْصَبَبْتَ**: انحدرت في السعي. **لأَبَدٍ أَبَدٍ**: لآخر الدهر. والمراد به: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية. **التَّرْوِيَةِ**: اليوم الثامن من ذي الحجة. **بِنَمِرَةَ**: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. **الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**: هو قزح وهو جبل معروف في المزدلفة، وصغ مكانه مسجد المشعر الحرام. وقيل: مزدلفة كلها. **فَأَجَازَ**: جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. **فَرُحِلَتْ لَهُ**: شد على ظهرها ليركبها. **زَاغَتْ**: مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب. **بَطْنَ الْوَادِي**: وادي عرنة. **مُسْتَرْضِعًا**: أي كان لابنه ظئر ترضعه فقتلته هذيل. **يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ**: لا يأذنّ لأحدٍ من الرجال الأجانب أن يَدخل عليهنّ فيتحدّث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب، لا يَعْدّونه ريبة ولا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحِجاب نُهوا عن ذلك. قيل المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال. ولم يرد بذلك زناها، لأنَّ ذلك يوجب حدها، وهو حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. **مُبَرِّحٍ**: شديد الأذى ولا شاق. **يَنْكُتُهَا**: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. **الصَّخَرَاتِ**: اللاصقة بسفح الجبل عرفة. **حَبْلَ الْمُشَاةِ**: طريقهم الذي يَسلكونه في الرَّمل. وقيل أراد صفهم ومُجتَمعهم في مَشيهم تشبيهاً بحَبْل الرَّمل. **غَابَ الْقُرْصُ**: غاب قرص الشمس جميعها. **شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ**: ضم وضيق للقصواء قعطف به رأسها. **الزِّمَامَ**: ما يجعل في أنف البعير دقيقاً. وقيل: ما يشد به رؤوسها من حبل وسير. **مَوْرِكَ رَحْلِهِ**: مقدم الرحل. **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**: أي ألزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة. **حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ**: التل من الرمل. **أَسْفَرَ جِدًّا**: أضاء الفجر إضاءة تامة. **مُحَسِّرٍ**: وادٍ بين منى ومزدلفة. **فَحَرَّكَ قَلِيلاً**: أسرع. **حَصَى الْخَذْفِ**: حصاة أصغر من الحُمُّص وأكبر من البندق، فتكون بالقدر الذي تضعها بين الإبهام والوسطى، فلا إفراط ولا تفريط. **مَا غَبَرَ**: ما بقي. **فَأَفَاضَ**: فطاف بالبيت طواف الإفاضة.

(2) رواه البخاري برقم (1597)، ومسلم برقم (1270).

" التلبية ومتى تنقطع "

341 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ)**[1].

342- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { **(أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ﷺ مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)**[2].

" وقت الرمي "

343- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)**[3].

" صفة رمي الجمار "

344- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ)**[4].

" الحلق والتقصير "

345- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (1284).

(2) رواه البخاري برقم (1544)، ومسلم برقم (1285).

(3) رواه مسلم برقم (1299).

(4) رواه البخاري برقم (1751). **يُسْهِلَ**: أي يدخل المكان السهل وهو اللين.

(5) رواه البخاري برقم (1728)، ومسلم برقم (1302).

" تقديم بعض الأنساك على بعض "

346- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلا حَرَجَ**)[1].

" وجوب البيتوتة بمنى ليالي الإشراق إلا من عذر "

347-عَنْ ابْنِ عُمَرَ{ قَالَ: (**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**)[2].

" وجوب طواف الوداع إلا على الحائض"

348- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**)[3].

" تقديم الضعفة ليلة مزدلفة لرمي جمرة العقبة "

349- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**)[4].

" الاشتراك في الهدي "

350- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**)[5].

" الركوب في الطواف "

351- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < قَالَتْ: (**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (83)، ومسلم برقم (1306). **افْعَلْ وَلا حَرَجَ**: لا أثم عليك في التقديم والتأخير.

(2) رواه البخاري برقم (1634)، ومسلم برقم (1315). **سِقَايَتِهِ**: أي التي بالمسجد الحرام المملؤة من ماء زمزم.

(3) رواه البخاري برقم (1755)، ومسلم برقم (1328).

(4) رواه البخاري برقم (1678)، ومسلم برقم (1293). **الثَّقَلِ**: الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. **الضَّعَفَةِ**: جمع ضعيف، وهو شامل للصبيان والنساء والكبير والمريض وكل محتاج. **جَمْعٍ**: مزدلفة.

(5) رواه مسلم برقم (1318).

وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بـ(ں ںڭ ڭ)[1])[2].

" تحريم الصيد على المحرم "

352- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﵁ (أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)[3].

" ما يجوز في الحل والحرم "

353- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)[4].

" الإحصار في الحج "

354- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[5].

" الفدية في الحج "

355- عَنْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ(ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □)[6]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا

---

(1) الطور:1 - 2.

(2) رواه البخاري برقم (464)، ومسلم برقم (1276).

(3) رواه البخاري برقم (1825)، ومسلم برقم (1193). **بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ:** قريتان من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة. وقيل: جبل بين مكة والمدينة.

(4) رواه البخاري برقم (1829)، ومسلم برقم (1198). **الْحِدَأَةُ:** الحية. **الْعَقُورُ:** الكلب المعروف خاصة. وقيل: الذئب. وقيل: كل عادٍ مفترس غالباً كالأسد والنمر والذئب والفهد ونحوها.

(5) رواه البخاري برقم (5089)، ومسلم برقم (1207). **شَاكِيَةٌ:** مريضة. **اشْتَرِطِي:** أن يقول المحرم عند إحرام: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

(6) البقرة:196.

تَيَسَّرَ)[1].

" فضل عشر ذي الحجة "

356- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ، قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلا الْجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)**[2].

" العمرة في رمضان "

357- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: **(لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ <: مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ؟ قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي)**[3].

" تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها "

358- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (1815)، ومسلم برقم (1201). **هَوَامُّكَ**: القمل. **انْسُكْ**: أذبح ذبيحة.

(2) رواه البخاري برقم (969). **يُخَاطِرُ**: يلقيها في المهالك.

فائدة: انظر إلى هذا الخير الكبير، ومع بالغ الأسف تجد كثير من المسلمين يضيع هذه الأيام الفاضلة فيما لا طائل من وراءه، وقد رجح الأئمة المحققين أنَّ نهار هذه الأيام أفضل من العشر الأواخر من رمضان، فحري أن تُستغل بالصلاة والصيام والصدقة وقراءة القرآن وغيرها من سائر أعمال البر والإحسان.

(3) رواه البخاري برقم (1256)، ومسلم برقم (1863). **نَاضِحَانِ**: بعيران نسقي بهما.

لفتة: إن مواسم الخيرات تترى علينا، والسعيد كل السعادة من يستغل هذه المواسم، ومن ذلك العمرة في رمضان.

(4) رواه البخاري برقم (2434)، ومسلم برقم (1355). **يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**: إزعاجه وتنحيه من الظل والنزول مكانه. **يُخْتَلَى**: الخلا الرطب من الحشيش، واختلاؤه قطعه. **سَاقِطَتُهَا**: ما سقط فيها بغفلة المالك. **لِمُنْشِدٍ**: معرّف. **الإِذْخِرَ**: نبات له رائحة طيبة، معروف في الحجاز،

" تحريم المدينة "

359- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ)**[1].

* * *

يستعملونه في البيوت والقبور والحدادة.

(1) رواه البخاري برقم (2129)، ومسلم برقم (1360).

كتاب الجهاد

" فضل الجهاد "

360- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ لا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**)[1].

361- عَنْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**)[2].

" الجنة تحت ظلال السيوف "

362- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى{ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**)[3].

" فضل الغدوة والروحة في سبيل الله "

363- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**)[4].

" الترغيب في طلب الشهادة "

364- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (2785)، ومسلم برقم (1878). **وَلا تَفْتُرَ**: لا تسكن ولا تضعف.

(2) رواه البخاري برقم (36)، ومسلم برقم (1876). **انْتَدَبَ**: تكفل. **غَنِيمَةٍ**: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن أو هنا بمعنى الواو.

(3) رواه البخاري برقم (3024)، ومسلم برقم (1742). **مَالَتْ**: زالت الشمس.

(4) رواه البخاري برقم (2792)، ومسلم برقم (1880).

الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ)[1].

" الشُهداء خمسة "

365- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)**[2].

" أجر من جهز غازياً "

366- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ ؛ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا)**[3].

" من مات ولم يغزو لم يحدث به نفسه"

367- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)**[4].

" الاستئذان للخروج للجهاد "

368- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)**[5].

" قتل عين المشركين "

369- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ**

---

(1) رواه مسلم برقم (1909).

(2) رواه البخاري برقم (654)، ومسلم برقم (1914). **الْمَطْعُونُ**: الذي يموت في الطاعون. والطاعون: وباء عام يفسد له الهواء، فتفسد الأمزجة والأبدان. **الْمَبْطُونُ**: الذي مات بمرض البطن كالإسهال ونحوه. **الْغَرِقُ**: الذي يموت غرقاً في الماء. **صَاحِبُ الْهَدْمِ**: الذي يموت تحت الهدم.

(3) رواه البخاري برقم (2843)، ومسلم برقم (1895).

(4) رواه مسلم برقم (1910).

(5) رواه البخاري برقم (3004)، ومسلم برقم (2549).

أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ)[1].

" قسمة الغنيمة "

370- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)**[2].

"أخذ الجزية "

371- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا – أيْ الْجِزْيَةَ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ)**[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (3051)، ومسلم برقم (1754). **عَيْنٌ**: الجاسوس، سمي بذلك: لأنَّ عمله بالعين، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عيناً.

(2) رواه البخاري برقم (2863)، ومسلم برقم (1762). **فَنَفَّلَهُ**: أعطاه ما سلب منه. **سَلَبَهُ**: ما يكون مع المقاتل من ثوب وسلاح ومركوب ونحوه.

(3) رواه البخاري برقم (3157). **الْجِزْيَةَ**: ما يؤخذ من أهل الكتاب كل عام، مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين، وحقن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم.

كتاب البيوع

" خير كسب الرجل ما كان من عمل يده "

372- عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**)[1].

" السماحة في البيع والشراء "

373 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**)[2].

" الخيار في البيع "

374- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**)[3].

" الصدق والبيان في البيع "

375- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**)[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (2072). **عَمَلِ يَدِهِ**: وذلك لأنَّ فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال.

(2) رواه البخاري برقم (2076). **سَمْحًا**: سهلاً غير مضيق في الأمور. **اقْتَضَى**: طلب حاجته.

لفتة: أليس كل مسلم يبحث عن رحمة الله ﷻ، وها هي هنا متحققة في أمر سهل وميسور، ألا هو السماحة في البيع والشراء والتقاضي، فحري بالمسلم أن يمتثل ذلك للتتحقق له الرحمة بإذن الله ﷻ.

(3) رواه البخاري برقم (1531)، ومسلم برقم (2112).

(4) رواه البخاري برقم (2079)، ومسلم برقم (1532). **صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ**: بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك وفي الأخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين. **كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ**: ذهبت وزالت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

" النهي عن الحلف في البيع "

376- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**)[1].

377- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**)[2].

" النهي عن الغش في البيع "

378- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**)[3].

" الشرط في البيع "

379- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**)[4].

" من يخدع في البيع "

380- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا**

---

(1) رواه البخاري برقم (2369)، ومسلم برقم (108). **سِلْعَةٍ**: ذكر قدر معين للثمن. **لِيَقْتَطِعَ**: ليأخذ قطعة من ماله. **فَضْلَ مَاءٍ**: يمنع منه من يحتاج إليه كابن السبيل ونحوه. **مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**: حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد. والمراد به: الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول، لا الآبار والقنوات.

(2) رواه مسلم برقم (1607). **يُنَفِّقُ**: يروج المال في الحال. **يَمْحَقُ**: ينقص وتذهب البركة في المال.

(3) رواه مسلم برقم (102). **صُبْرَةِ**: جمع من الطعام بلا كيل ووزن. وقيل: الطعام المجتمع كالكومة.

(4)رواه البخاري برقم (2379)، ومسلم برقم (1543). **تُؤَبَّرَ**: التأبير وهو تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله ﷻ.

خِلابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ)[1].

" اشتراط الانتفاع بالمبيع "

381- عَنْ جَابِرٌ ﷺ **(أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)**[2].

[ما ينهى عنه من المبيع]

" نقل الطعام من مكانه إذا بيع "

382- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { ؓأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ)**[3].

" النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"

383- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)**[4].

" النهي عن الاحتكار "

384- عَنْ مَعْمَر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (2407)، ومسلم برقم (1533). **خِلابَةَ**: لا خديعة.

(2) رواه البخاري برقم (2718)، ومسلم برقم (715). **أَعْيَا**: تعب. **يُسَيِّبَهُ**: يطلقه. **بِوُقِيَّةٍ**: أربعون درهماً. **مَاكَسْتُكَ**: المماكسة إعطاء الثمن بأنقص منه، والمراد به: ناقصتك من ثمنه.

(3) رواه البخاري برقم (2167)، ومسلم برقم (1526). **يَسْتَوْفِيَهُ**: يقبضه قبضا وافياً. **الرُّكْبَانِ**: جمع راكب، وهم القادمون من السفر بالسلع لبيعها في الأسواق. **جِزَافًا**: بغير كيل ولا وزن.

(4) رواه البخاري برقم (1486)، ومسلم برقم (1535). **يَزْهُوَ**: إذا ظهرت ثمرته، فيحمر أو يصفر. **يَبْيَضَّ**: يشتد حبه. **الْعَاهَةَ**: الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

(5) رواه مسلم برقم (1605). **احْتَكَرَ**: الاحتكار: حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع حتى يغلو سعره، أو ينقطع عن الأسواق.

" تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير"

385- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ (**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)[1].

"النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"

386- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)[2].

[ما ينهي عنه من البيوع]

" النهي عن بيع الغرر "

387- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**)[3].

" النهي عن تلقي الركبان وعن بيع البعض على بيع البعض وعن النجش"

388- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[4].

خَاطِئٌ: المذنب.

(1) رواه البخاري برقم (2236)، ومسلم برقم (1581). **يُطْلَى**: يدهن. **يَسْتَصْبِحُ**: يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها. **جَمَلُوهُ**: أذابوه.

(2) رواه البخاري برقم (1567)، ومسلم برقم (2237). **وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**: ما تأخذ الزانية على الزنا سماه مهرا لكونه على صورته. **حُلْوَانِ الْكَاهِنِ**: ما يعطاه الكاهن على كهانته، شبه بالشيء الحلو حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابله مشقة. **والكاهن**: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي.

(3) رواه مسلم برقم (1513). **الْحَصَاةِ**: أن يقول: أي ثوبٍ وقعت عليه الحصاة فهو لك بكذا، وله صورة أُخرى. **الْغَرَرِ**: ما كان مستور العاقبة. والغرر قد يكون في العين والثمن والأجل.

(4) رواه البخاري برقم (2150)، ومسلم برقم (1515). **لا تَنَاجَشُوا**: النجش: الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، ولكن لنفع البائع أو

" النهي عن بيع المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة "

389- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**)[1].

" بيع العرايا "

390- عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا**)[2].

[باب الربا والصرف]

" الترهيب في الربا "

391- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**)[3].

" لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه"

392 - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**)[4].

مضرة المشتري. **حَاضِرٌ لِبَادٍ**: الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى. والباد: هو المقيم في البادية. وصورته: أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد. **وَلا تُصَرُّوا**: التصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم حتى يجتمع.

(1) رواه البخاري برقم (2207). **الْمُحَاقَلَةِ**: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. **الْمُخَاضَرَةِ**: بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها. **الْمُلامَسَةِ**: المبايعة بمجرد اللمس. **الْمُنَابَذَةِ**: ينبذ كل واحد من المتبايعين بثوبه إلى الآخر من غير نظر ولا تراض ويكون ذلك بيعاً. **الْمُزَابَنَةِ**: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، وبيع الزرع بالطعام كيلا.

(2) رواه البخاري برقم (2188)، ومسلم برقم (1539). **الْعَرِيَّةِ**: بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر كيلاً.

(3) رواه البخاري برقم (2085). **أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ**: مباركة.

(4) رواه مسلم برقم (1598). **آكِلَ الرِّبَا**: آخذ الربا وإن لم يأكل. **مُؤْكِلَهُ**: معطي الربا.

" بيع أصناف الربا سواء بسواء يداً بيد "

393- عَنْ عبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)[1].

394- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**)[2].

395- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ بِلال ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ بِلالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**)[3].

" فصل الذهب عن الخرز عند البيع "

396- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: (**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**)[4].

[باب السلم]

397- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (1587). **سَوَاءً بِسَوَاءٍ**: السواء هو المثل والنظر، أي مثلاً بمثل، وجمع مع ما قبله من باب التوكيد والمبالغة. **يَدًا بِيَدٍ**: متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا.

(2) رواه البخاري برقم (2177)، ومسلم برقم (1584)، زاد مسلم (**إِلاَّ يَدًا بِيَدٍ**). **وَلا تُشِفُّوا**: لا تفضلوا ولا تزيدوا بعضها على بعض. **غَائِبًا بِنَاجِزٍ**: الغائب: ما لم يكن موجوداً عند العقد، والناجز: الحاضر.

(3) رواه البخاري برقم (2312)، ومسلم برقم (1594). **بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ**: من أجود أنواع التمر، قيل له ذلك: لأن كل تمرة تشبه البرنية.

(4) رواه مسلم برقم (1591). **قِلادَةً**: ما يجعل في العنق من حلي وغيره. **فَفَصَّلْتُهَا**: ميزت خرزها من ذهبها، وذلك بعد الشراء.

(5) رواه البخاري برقم (2239)، ومسلم برقم (1604). **يُسْلِفُونَ**: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

[باب الشفعة]

398- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (جَعَلَ) - وفي لفظ – (**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ**) وفي رواية (**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ، أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**)[1].

[باب الإجارة]

399- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ ﷺ: وَأَنْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**)[2].

400- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**)[3].

401- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ**)[4].

[باب الرهن]

402- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ**)[5].

" استعمال المرهون "

403- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ**

---

(1) رواه البخاري برقم (2213)، والرواية الأخرى لمسلم برقم (1608). **الشُّفْعَةِ**: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. **وَقَعَتْ الْحُدُودُ**: بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب مفرداً. **وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ**: بينت مصارف الطرق وشوارعها. **شِرْكٍ**: كل من أُشرك في البيع وجعل شريكاً. **رَبْعٍ**: الدار والمسكن. **حَائِطٍ**: البستان.

(2) رواه البخاري برقم (2262). **قَرَارِيطَ**: جزء من أجزاء الدينار.

(3) رواه البخاري برقم (2270). **فَاسْتَوْفَى مِنْهُ**: استوفى العمل منه ولم يعطه أجره.

(4) رواه البخاري برقم (5737).

(5) رواه البخاري برقم (2098)، ومسلم برقم (1603). **وَرَهَنَهُ**: الرهن: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها إن تعذر الاستفاء من ذمة المدين.

يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)[1].

[باب القرض]

404- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)**[2].

405- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **(اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)**[3].

[باب الافلاس و المطل والحوالة]

406- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ)**[4].

407- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)**[5].

[باب الوقف]

408- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا**

---

(1) رواه البخاري برقم (2512). **لَبَنُ الدَّرِّ**: الدارة أي ذات الضرع واللبن.

(2) رواه البخاري برقم (2387). **إِتْلافَهَا**:أخذه لها لم تكن نيته الوفاء، بل يريد إتلاف ما أخذ على صاحبه.

(3) رواه مسلم برقم (1600). **اسْتَسْلَفَ**: استقرض. **بَكْرًا**: هو الصغير من الإبل، والأنثى بكرة. **خِيَارًا رَبَاعِيًا**: الجيد المختار، والرَّبَاعِيُّ من الإبل: هو الذكر إذا أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والأنثى رباعية.

(4) رواه البخاري برقم (2287)، ومسلم برقم (1564). **مَطْلُ**: منع قضاء ما استحق أداؤه. **فَلْيَتْبَعْ**: فليقبل الحوالة.

(5) رواه البخاري برقم (2402)، ومسلم برقم (1559). **أَفْلَسَ**: لم يبق له مال.

بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[1].

[باب الهبة والهدية]

409 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)** وفي رواية **(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**[2].

410- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)**[3].

" الهبة والعمري "

411- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)**[4].

[باب الوكالة]

412- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: في قصة العسيف **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**[5].

413- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (2737)، ومسلم برقم (1633). **يَسْتَأْمِرُهُ**: يستشيره فيها. **أَنْفَسَ عِنْدِي**: أجود وأعجب مالٍ عندي. **حَبَسْتَ أَصْلَهَا**: أوقفت منفعتها. **مُتَمَوِّلٍ**: أي متخذ إياه مالا لنفسه يتملكه، بل يأكله ويطعمه بالمعروف.

(2) رواه البخاري برقم (2589)، ومسلم برقم (1622). **الْعَائِدُ**: الراجع في الهبة التي أعطاها. **قَيْئِهِ**: القيء: ما قذفته المعدة.

(3) رواه البخاري برقم (2585). **يُثِيبُ**: يكافئ عليها بأن يعطي صاحبها بمثلها أو أحسن منها.

(4) رواه البخاري برقم (2625)، ومسلم برقم (1625)، زاد مسلم: **(أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ)**. **الْعُمْرَى**: مأخذوة من العمر، لأنَّها توهب منذ عمر الموهوب له.

(5) رواه البخاري برقم (2315)، ومسلم برقم (1698). **وَاغْدُ**: الغدو: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ثم صار استعماله عاماً في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.

(6) رواه البخاري برقم (3643).

[باب المزارعة والمساقاة]

" فضل الزراعة "

414- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)**[1].

" الأمر بالمزارعة "

415- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)**[2].

" المعاملة في المساقاة بجزء من الثمن "

416- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا)**[3].

[باب الغصب]

417- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ)**[4].

418- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (2320)، ومسلم برقم (1553).

(2) رواه البخاري برقم (2341)، ومسلم برقم (1536). **فَلْيَزْرَعْهَا**: هو بنفسه. **لِيَمْنَحْهَا**: يجعلها منيحة أي عارية.

(3) رواه البخاري برقم (2286)، ومسلم برقم (1551). **يَعْتَمِلُوهَا**: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(4) رواه البخاري برقم (2452)، ومسلم برقم (1610). **شِبْرًا**: هو ما بين رأس الخنصر إلى الإبهام وما بينهما من كف مفتوح. **طَوَّقَهُ**: جعل هذه الطبقات من الأرضين طوقاً يحيط بعنقه كالغل.

(5) رواه البخاري برقم (67)، ومسلم برقم (1679).

[باب إحياء الموات]

419- عَنْ عَائِشَةَ < عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)**[1].

[باب الوصايا]

420- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)**[2].

[باب اللقطة]

421- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: **(لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا)**[3].

422- عَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قَالَ: **(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (2335). **أَعْمَرَ**: أي أحياها بما جرت به العادة، من إحياء الأراضي الميتة.

(2) رواه البخاري برقم (1296)، ومسلم برقم (1628). **تَذَرَ**: تترك. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يسألون الناس بأكفهم، أو بما في أكف الناس.

(3) رواه البخاري برقم (2431) ومسلم برقم (1071).

(4) رواه البخاري برقم (1438)، ومسلم برقم (1722). **اللُّقَطَةِ**: هي مال أو مختص ضلَّ عنه مالكه. **وِكَاءَهَا**: هو لخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. **وَعِفَاصَهَا**: وغاؤها، وهي من جلد أو خرقة أو غيره ذلك. **طَالِبُهَا**: مالكها. **حِذَاءَهَا**: خفها الذي بمنزلة الحذاء. **وَسِقَاءَهَا**: جوفها الذي بمنزلة السقاء تحمل به الماء.

* * *

كتاب الفراض

" إلحاق الفرائض بأهلها "

423- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[1].

" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

424- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[2].

" الولاء لمن أعتق "

425- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ: أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (6723)، ومسلم برقم (1615). **أَلْحِقُوا**: أوصلوا. **الْفَرَائِضَ**: الأنباء المقدرة في كتاب الله، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. **فَلأَوْلَى**: أي أدنى وأقرب في النّسب إلى المَوْرُوث.

(2) رواه البخاري برقم (6764)، ومسلم برقم (1614).

(3) رواه البخاري برقم (2562)، ومسلم برقم (1504). **الْوَلاءُ**: المراد به: ولاء العتق.

كتاب الفراض

" إلحاق الفرائض بأهلها "

423- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**)[1].

" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "

424- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[2].

" الولاء لمن أعتق "

425- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ: أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**لا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**)[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (6723)، ومسلم برقم (1615). **أَلْحِقُوا**: أوصلوا. **الْفَرَائِضَ**: الأنباء المقدرة في كتاب الله، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. **فَلأَوْلَى**: أي أدنى وأقرب في النّسب إلى المَوْرُوث.

(2) رواه البخاري برقم (6764)، ومسلم برقم (1614).

(3) رواه البخاري برقم (2562)، ومسلم برقم (1504). **الْوَلاءُ**: المراد به: ولاء العتق.

كتاب النكاح

" الترغيب في النكاح "

426- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)**[1].

427- عَنْ أَنَسٍ ﷺ **(أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)**[2].

" الترغيب في ذات الدين "

428- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[3].

" لا يخطب على خطبة أخيه "

429- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)**[4].

" النظر إلى المخطوبة "

430- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5066)، ومسلم برقم (1400). **الْبَاءَةَ**: الجماع، والمراد به هنا: مؤن النكاح وما يلزمها من مهرٍ ونفقة ونحوها. **وِجَاءٌ**: أي كسر لشهوته وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الشهوة. والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالرجاء.

(2) رواه البخاري برقم (5063)، ومسلم برقم (1401). **فِي السِّرِّ**: في الخفى. **سُنَّتِي**: طريقتي.

(3) رواه البخاري برقم (5090)، ومسلم برقم (1466). **فَاظْفَرْ**: اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلاً بها غاية المطلوب. **تَرِبَتْ يَدَاكَ**: افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل. وهي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما يراد بها الحث والتحريض.

(4) رواه البخاري برقم (1542)، ومسلم برقم (2343).

النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)[1].

" استشارة المرأة في النكاح "

431- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ – الثَّيِّبُ – حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)**[2].

" الشروط في النكاح "

432- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**[3].

[بعض الأنكحة المحرمة]

" الجمع بين المرأة وعمتها و خالتها "

433- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**[4].

" نكاح الشغار "

434- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (1424). **عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**: بعض ما لا يستحب.
(2) رواه البخاري برقم (5136)، ومسلم برقم (1419).
(3) رواه البخاري برقم (2721)، ومسلم برقم (1418).
(4) رواه البخاري برقم (5109)، ومسلم برقم (1408).
(5) رواه البخاري برقم (5112)، ومسلم برقم (1415).

" نكاح المتعة "

435- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**)[1].

" نكاح المحرم"

436- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ**)[2].

" تزويج الكفاء "

437- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ < قَالَتْ: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ**)[3].

[باب الصداق]

438- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ < وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**)[4].

439- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: (**جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: مَاذَا مَعَكَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (4216)، ومسلم برقم (1407). **مُتْعَةِ النِّسَاءِ**: وهو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضت المدة وقعت الفرقة. **الإِنْسِيَّةِ**: نسبة الحمر إلى الإنس، ومعناه الحمر الأهلية.

(2) رواه مسلم برقم (1409).

(3) رواه مسلم برقم (1480). **وَاغْتَبَطْتُ**: أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه.

(4) رواه البخاري برقم (5086)، ومسلم برقم (1365). **عِتْقَهَا**: العتق: تحرير وتخليص الرقبة من العتق.

مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) – وفي لفظ – **(قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ)**[1].

[باب الوليمة]

440- عَنْ أَنَسٍ ﷺ **(أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**[2].

441- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا)** وفي رواية **(قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)**[3].

442- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**[4].

[باب عشرة النساء]

" الوصية بالنساء "

443- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)**[5].

" الإنصاف مع الزوجة "

444- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (5126)، ومسلم برقم (1425). **أَهَبُ**: الهبة: ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

(2) رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427). **نَوَاةٍ**: النواة: اسم لمعيار من الذهب معروف لديهم، زنته خمسة دراهم. **أَوْلِمْ**: الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس.

(3) رواه البخاري برقم (5173)، ومسلم برقم (1429)، والرواية الأخرى لمسلم.

(4) رواه مسلم برقم (1432).

(5) رواه البخاري برقم (3331)، ومسلم برقم (1468). **ضِلَعٍ**: واحد الأضلاع، وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهنَّ خلقن من أصل معوج.

(6) رواه مسلم برقم (1469). **لا يَفْرَكْ**: لا يبغض.

" ما يقال عند الجماع "

445- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: [بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا] فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)**[1].

"نساؤكم حرث لكم"

446 – عَنْ جَابِرٍ ﷺ **(كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ(و ۆ ۆ ى ى ې ې)**[2])[3].

" جواز العزل "

447- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **(كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)** وفي رواية **(لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ)**[4].

" امتناع المرأة عن فراش زوجها "

448- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)**[5].

" نشر سر المرأة "

449- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (6388)، ومسلم برقم (1434).

(2) البقرة:223.

(3) رواه البخاري برقم (4528)، ومسلم برقم (1435).

(4) رواه البخاري برقم (5209)، ومسلم برقم (1440)،والرواية الأُخرى لمسلم،وله رواية أخرى أيضاً (**قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا**).**نَعْزِلُ: العزل:** هو نزع الذكر من فرج المرأة أثناء الجماع، وإراقة المني خارج الفرج، خشية الحمل.

(5) رواه البخاري برقم (3237)، ومسلم برقم (1736).

(6) رواه مسلم برقم (1437). **يُفْضِي:** الإفضاء: المباشرة والجماع ونحوهما.

" نعت المرأة لزوجها امرأة أخرى "

450- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)[1].

" القدوم من السفر "

451- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً- أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**)[2].

" الدخول على النساء "

452- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)[3].

[باب القسم بين النساء]

453- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ**)[4].

454- عَنْ عَائِشَةَ > قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ > وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**)[5].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (5240). **تُبَاشِرُ**: المراد بها هنا: التقاء البشرتين بالنظر. **فَتَنْعَتَهَا**: تصفها.

(2) رواه البخاري برقم (5079)، ومسلم برقم (715). **فَأَمْهِلُوا**: انتظروا ولا تستعجلوا. **تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**: تسرح شعرها بالمشط. **وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**: تزيل شعرها المرغوب في إزالته بالحديدة.

(3) رواه البخاري برقم (5232)، ومسلم برقم (2172). **الْحَمْوَ**: أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه.

(4) رواه البخاري برقم (5214)، ومسلم برقم (1461).

(5) رواه البخاري برقم (2549)، ومسلم برقم (2770).

كتاب الطلاق

" طلاق الحائض "

455- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**) وفي رواية (**فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**)[1].

" طلاق الثلاث "

456- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**)[2].

" طلب المرأة طلاق أختها "

457- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)[3].

" لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن "

458- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ < قَالَتْ: (**طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلا نَفَقَةً**)[4].

" المطلقة البائن لا ترجع للأول حتى تنكح زوجاً غيره "

459- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5252)، ومسلم برقم (1471)، والرواية الأخرى لمسلم. **تَطْهُرَ**: أي من الحيضة.

(2) رواه مسلم برقم (1472). **أَنَاةٌ**: مهلة. **أَمْضَيْنَاهُ**: أنفذناه.

(3) رواه البخاري برقم (6601)، ومسلم برقم (1413). **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**: لتنفرد بنفقة الزوج. **وَلِتَنْكِحَ**: أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها.

(4) رواه مسلم برقم (1480).

لَهُ أَنَّهُ لا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك)[1].

[باب الخلع]

460- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ < **(أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**[2].

[باب اللعان]

" الحكم في اللعان "

461- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ(ﻫ ے ے)**[3]، **فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)**[4].

" الصداق في اللعان "

462- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: **(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5317)، ومسلم برقم (1423). **هُدْبَةٍ**: طرف الثوب الغير منسوج.

(2) رواه البخاري برقم (5273).

(3) النور:6.

(4) رواه البخاري برقم (5312)، ومسلم برقم (1493). **أَهْوَنُ**: أسهل وأيسر. **ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ**: من التثنية، وهو فعل الشيء ثانية، فأشهد أولاً الرجل، ثم أشهد ثانياً المرأة.

لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: مَالِي، قَالَ: لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ) وفي رواية **(فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)**[1].

" نزعة العرق "

463- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **(أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنَّى هُوَ، قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ)**[2].

[باب العدة]

" عدة المرأة الحامل "

464- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ **(أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ < نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ)**[3].

" ترك الطيب وغيره للمرأة الحاد "

465- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (5350)، ومسلم برقم (1494).

(2) رواه البخاري برقم (5305)، ومسلم برقم (1500). **أَوْرَقَ**: هو سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة. **نَزَعَهُ**: جذبه. **عِرْقٌ**: الأصل من النسب.

(3) رواه البخاري برقم (5320)، ومسلم برقم (1485). **نُفِسَتْ**: وضعت حملها وصارت نفساء.

(4) رواه البخاري برقم (5343)، ومسلم برقم (938). **ثَوْبًا مَصْبُوغًا**: المراد: تلوينه بالمعصفر. **عَصْبٍ**: برود يمنية يعصب غزلها. يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. **نُبْذَةً**: قطعة من الشيء، تطلق على الشيء اليسير. **قُسْطٍ**: ضرب من الطيب، طيب الرائحة، يتبخّر به. **أَظْفَارٍ**: نوع من الطيب يتبخر به أيضاً.

" خروج المطلقة والمتوفى عنها لحاجتها الضرورية "

466- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (**طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**)[1].

" خروج المطلقة من منزلها إذا خافت على نفسها "

467- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ < قَالَتْ: (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ**)[2].

[باب الرضاع]

" المصة والمصتان"

468- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**)[3].

" الخمس رضعات يحرمن "

469- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ**)[4].

" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "

470- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ < قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (**لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (1483). **تَجُدَّ نَخْلَهَا**: تقطع ثمر نخلها. **فَزَجَرَهَا**: انتهرها ومنعها.

(2) رواه مسلم برقم (1482). **يُقْتَحَمَ**: الاقتحام: الهجوم على الشخص بغير إذنه. **فَتَحَوَّلَتْ**: فانتقلت.

(3) رواه مسلم برقم (1450).

(4) رواه مسلم برقم (1542).

(5) رواه البخاري برقم (2645)، ومسلم برقم (1447).

" يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة "

471- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ**)[1].

" بطلان الزواج بسبب الرضاع "

472- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ (**أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ**)[2].

" الرضاعة من المجاعة "

473- عَنْ عَائِشَةُ < قَالَتْ: (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**)[3].

[باب الحضانة]

474- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ (**أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةُ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)[4].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (5239)، ومسلم برقم (1444).

(2) رواه البخاري برقم (88).

(3) رواه البخاري برقم (5202)، ومسلم برقم (1455). **الْمَجَاعَةِ**: أي الجوع.

(4) رواه البخاري برقم (4251).

كتاب النفقات

" الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة "

475- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: لا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ:فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ**)[1].

" فضل النفقة على العيال والأهل"

476- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)[2].

477- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**)[3].

" نفقة المماليك وإثم حبس القوت عنهم"

478- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ**)[4].

" الأخذ من مال الزوج من غير علمه"

479- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ { عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي**

---

(1) رواه البخاري برقم (6716)، ومسلم برقم (997).

(2) رواه مسلم برقم (994).

(3) رواه البخاري برقم (5351)، ومسلم برقم (1002).

(4) رواه مسلم برقم (1662). **إِلاَّ مَا يُطِيقُ**: إلا جنس ما يقدر عليه.

بَنِيكِ)[1].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (5364)، ومسلم برقم (1774). **شَحِيحٌ**: الشح: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل.

كتاب العتق

" فضل من اعتق رقبة مؤمنة "

480- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ)**[1].

" أفضل الرقاب "

481- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: **(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)**[2].

" كفارة من ضرب مملوكة "

482- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)**[3].

" ثواب أجر العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله "

483- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)**[4].

" فضل تأديب الأمة "

484- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5217)، ومسلم برقم (1509).

(2) رواه البخاري برقم (2518)، ومسلم برقم (84). **أَنْفَسُهَا**: أحبها وأكرمها وأرغبها عند أهلها. **تُعِينُ صَانِعًا**: من الصنعة أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة. **تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**: الأخرق هو الذي ليس بصانع.

(3) رواه مسلم برقم (1657). **لَطَمَ**: اللطم: الضرب في الوجه.

(4) رواه البخاري (2546)، ومسلم برقم (1664).

فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)[1].

" النهي عن بيع الولاء وهبته "

485- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)**[2].

[باب المدبر]

486- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { **(أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ)**[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (3011)، ومسلم برقم (154).
(2) رواه البخاري برقم (2535)، ومسلم برقم (1506).
(3) رواه البخاري برقم (6716)، ومسلم برقم (997).

كتاب النذور

" الوفاء بالنذر "

487- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (**إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)[1].

" الأمر بقضاء النذر "

488- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضِهِ عَنْهَا**)[2].

" لا وفاء في نذر المشقة "

489- عَنْ أَنَسٍ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**)[3].

" التحذير من النذر "

490- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { (**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**)[4].

" لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد "

491- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (2032)، ومسلم برقم (1656)، وفي رواية لهما: (**يَوْمًا**). **نَذَرْتُ**: أوجبتُ على نفسي شيئاً لم يكن واجباً علي.

(2) رواه البخاري برقم (6959)، ومسلم برقم (1638).

(3) رواه البخاري برقم (1865)، ومسلم برقم (1642). **يُهَادَى**: أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف

(4) رواه البخاري برقم (6608)، ومسلم برقم (1639). **يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**: فهو لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتي بها في مقابلة أمر ما.

(5) رواه مسلم برقم (1641).

" كفارة النذر "

492- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**)[1].

* * *

(1) رواه مسلم برقم (1645).

كتاب الأيمان

" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها "

493- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلْ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**[1].

" النهي عن الحلف بغير الله"

494- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { **(عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)**[2].

" النية في الحلف "

495- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ)**[3].

" الاستثناء في اليمين "

496- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (6622)، ومسلم برقم (1652). **أُوتِيتَهَا**: أعطيتها. **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها.

(2) رواه البخاري برقم (6646)، ومسلم برقم (1646). **رَكْبٍ**: قافلة.

(3) رواه مسلم برقم (1653). وفي رواية (**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**). **الْمُسْتَحْلِفِ**: أي من استحلف غيره على شيء وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف. وقيل معناه: أنك إذا تأولت في يمينك لم ينفعك تأويلك.

(4) رواه البخاري برقم (6639)، ومسلم برقم (1654). **لأَطُوفَنّ**: الطواف: الدوران حول الشيء وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع. **يَحْنَثْ**: يرجع في يمينه. **دَرَكًا**: من الإدراك، والمراد به هنا: حصول له ما طلب.

" من أقتطع حق امرئ مسلم بيمينه "

497- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**[1].

" كفارة اليمين "

498- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ)**[2].

* * *

(1) رواه مسلم برقم (137). **قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**: خشب من سواك.

(2) رواه البخاري برقم (6625)، ومسلم برقم (1655). معنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه.

كتاب القضاء والشهادات

" القضاء بغير شريعة الإسلام "

499- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**) وفي رواية (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[1].

" الحكم بالظاهر"

500- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**)[2].

" أبغض الرجال إلى الله "

501- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**)[3].

" القضاء باليمين على المدعى عليه"

502- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ < أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**)[4].

" القضاء باليمين والشاهد "

503- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (2697)، ومسلم برقم (1718). **أَحْدَثَ**: الإحداث: هو اختراع شيء في دين الإسلام بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة.

(2) رواه البخاري برقم (2458)، ومسلم برقم (1713). **أَبْلَغَ**: أفصح في كلامه وأقدر على إظهار حجته.

(3) رواه البخاري برقم (7188)، ومسلم برقم (2668).**الأَلَدُّ الْخَصِمُ**: الشديد اللدود الكثير الخصومة.

(4) رواه البخاري برقم (2514)، ومسلم برقم (1711).

(5) رواه مسلم برقم (1712).

" لا يقضِ القاضي وهو غضبان "

504- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**)[1].

" إذا حكم القاضي باجتهاده "

505- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**)[2].

" اليمين الفاجرة في القضاء "

506- عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (□ □ □ □ □ □ □ □ □)**[3]**، إِلَى آخِرِ الآيَةِ**)[4].

507- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: (**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**)[5].

" ولاية المرأة للقضاء "

508- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**)[6].

" خير الشهداء "

509- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَلا أُخْبِرُكُمْ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (7158)، ومسلم برقم (1717).

(2) رواه البخاري برقم (7352)، ومسلم برقم (1716).

(3) آل عمران:77.

(4) رواه البخاري برقم (2417)، ومسلم برقم (138). **فَاجِرٌ**: كاذباً.

(5) رواه البخاري برقم (6920). **الْكَبَائِر**: ما ترتب عليها حد في الدنيا، أو وعد أو وعيد أو غضب في الآخرة.

(6) رواه البخاري برقم (7099).

يُسْأَلَهَا)[1] .

* * *

(1) رواه مسلم برقم (1719).

كتاب الجنايات

" لا يحل دم الرجل المسلم"

510- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)[1].

" اول شيء يقضي به يوم القيامة "

511- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**)[2].

" من قَتْل بشيء قُتِل بمثله "

512- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلانٌ فُلانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ**)[3].

" لا دية في عضّ يد الرجل "

513- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ**)[4].

" النظر إلى الغير بغير إذنه "

514- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6878)، ومسلم برقم (1676).

(2) رواه البخاري برقم (6533)، ومسلم برقم (1678).

(3) رواه البخاري برقم (2413)، ومسلم برقم (1672). **رُضَّ**: الرضّ: الرضخ، أي دقَّ وكسر بين حجرين. **فَأَوْمَتْ**: أشارت.

(4) رواه البخاري برقم (6892)، ومسلم برقم (1673). **عَضَّ**: العض أخذ الشيء بالسن. **ثَنِيَّتَاهُ**: وهي الأسنان الأربعة في مقدمة الفم، اثنتان فوق واثنتان تحت.

فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)[1].

" دية قتل الخطأ ودية الجنين "

515- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**)[2].

" الاشتراك في القتل "

516- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (**لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**)[3].

" من قتل نفسه بشيء عذب به"

517- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**)[4].

[باب قتال أهل البغي والمرتد]

" من حمل السلاح فليس منا "

518- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (6902)، ومسلم برقم (2158). **فَخَذَفْتَهُ**: الخذف: الرمي بالحصاة بين الإبهام والسبابة. **فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**: شققتها أو أطفأت ضوءها. **جُنَاحٌ**: أثم.

(2) رواه البخاري برقم (5758)، ومسلم برقم (1681). **غُرَّةٌ**: أصل الغرة: بياض في الوجه، وهي مفسرة في الحديث: بالعبد أو الأمة. **وَلِيدَةٌ**: الأمة الشابة من العبيد. **عَاقِلَتِهَا**: هي الجماعة العاقلة، وهم العصبة.

(3) رواه البخاري برقم (6896). **غِيلَةً**: القتل في غفلة من المقتول وغرة، في مكان لا يراه فيه أحد.

(4) رواه البخاري برقم (5778)، ومسلم برقم (109). **تَرَدَّى**: أسقط نفسه منه عمداً. **تَحَسَّى**: تجرع. **يَجَأُ**: يطعن بها.

(5) رواه البخاري برقم (6874)، ومسلم برقم (98).

" من يريد تفريق جماعة المسليمين "

519- عَنْ عَرْفَجَةَ بْنُ شُرَيْحٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)**[1].

" قتل المرتد "

520- عَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[2].

* * *

(1) رواه مسلم برقم (1852).

(2) رواه البخاري برقم (6922).

كتاب الحدود

" ترك الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى القاضي "

521- عَنْ عَائِشَةَ < (**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[1].

" حد الزنى "

522- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**)[2].

523- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ { قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ**)[3].

" من اعترف على نفسه بالزنى "

524- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

---

(1) رواه البخاري برقم (3475)، ومسلم برقم (1688). **يَجْتَرِئُ**: الاجتراء: هو الإقدام على الأمر والجسارة عليه. **أَتَشْفَعُ**: أي في إسقاط الحد. **وَايْمُ اللَّهِ**: اسم وضع للقسم، أي أحلف بالله.

(2) رواه مسلم برقم (1690). **وَنَفْيُ**: النفي: التغريب، وهو الإخراج من البلد.

(3) رواه البخاري برقم (6830)، ومسلم برقم (1691). **فَرِيضَةٍ**: الفرض المشروع من فرائض الله. **الْحَبَلُ**: الحمل. **الاعْتِرَافُ**: الإقرار بالزنا.

فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)[1].

525- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ **(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى، فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى)**[2].

" جلد الأمة إذا زنت "

526- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)**[3].

" إقامة الرجم على غير المسلمين "

527- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ)**[4].

" حد السرقة وما يجب فيه القطع "

528- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)**[5].

" القطع فيما فيمية ثلاثة دراهم"

529- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: **(قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (5272)، ومسلم برقم (1695). **فَتَنَحَّى**: أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ. **ثَنَى**: كرر أربع مرات.

(2) رواه مسلم برقم (1696). **فَشُكَّتْ**: شدت وربطت لئلا تتكشف. **جَادَتْ بِنَفْسِهَا**: بذلتها ودفعتها.

(3) رواه البخاري برقم (2154)، ومسلم برقم (1704). **بِضَفِيرٍ**: الظفير: الحبل.

(4) رواه مسلم برقم (1701).

(5) رواه البخاري برقم (6789)، ومسلم برقم (1684).

(6) رواه البخاري برقم (6798)، ومسلم برقم (1686). **مِجَنٍّ**: ترس.

" حد الخمر"

530- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ﷺ**)[1].

"حد التعزير"

531- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**)[2].

" الكفارة في إقامة الحد "

532- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: (**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا وَلا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)[3].

* * *

كتاب الأطعمة

" النهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير "

533- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6776)، ومسلم برقم (1706). **بِجَرِيدَتَيْنِ**: الجريدة: سعفة النخل.

(2) رواه البخاري برقم (6850)، ومسلم برقم (1708). **أَسْوَاطٍ**: هو ما يضرب به من جلد.

(3) رواه البخاري برقم (18)، ومسلم برقم (1709). **وَلا يَعْضَهَ**: لا يسخر. وقيل: البهتان والكذب.

مِنْ الطَّيْرِ)[1].

" النهي عن لحوم الحمر الأهلية والأذن في لحوم الخيل"

534- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)**[2].

" أكل الجراد "

535- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى { قَالَ: **(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)**[3].

" أكل الأرنب "

536- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ)**[4].

" أكل الدجاج "

537- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا)**[5].

" أكل الضب "

538- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ **(أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ <، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ ﷺ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ)**[6].

---

(1) رواه مسلم برقم (1934). **ذِي نَابٍ**: الناب: الأسنان التي تلي الرباعيات. **السِّبَاعِ**: الحيوان المفترس. **ذِي مِخْلَبٍ**: المخلب: الظفر من كل سبع.

(2) رواه البخاري برقم (4219)، ومسلم برقم (1641).

(3) رواه البخاري برقم (5495)، ومسلم برقم (1952).

(4) رواه البخاري برقم (5489)، ومسلم برقم (1953). **أَنْفَجْنَا**: من الانفاج وهو التهيج والإثارة. **لَغِبُوا**: تعبوا. **بِوَرِكَيْهَا**: ما فوق الفخذ.

(5) رواه البخاري برقم (5517)، ومسلم برقم (1649).

(6) رواه البخاري برقم (5391)، ومسلم برقم (1946). **مَحْنُوذٍ**: مشوي. وقيل: مشوي بالحجارة المحماة. **فَاجْتَرَرْتُهُ**: جذبته.

[باب أحكام الصيد]

" الصيد بالكلب والسهم والتسمية فيهما "

539- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ)** وفي رواية **(قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)**[1].

" من غاب عنه الصيد ثم وجده "

540- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)**[2].

" الذبح بما أشهر الدم غير السن والظفر "

541- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: **(إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنْ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا)**[3].

" الشك فيما ذكر اسم الله عليه"

542- عَنْ عَائِشَةَ < **(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5485)، ومسلم برقم (1929). **بِالْمِعْرَاضِ**: خشبة ثقيلة. وقيل: عصا بحديدة أو بغير حديدة. وقيل سهم لا ريش فيه ولا نصل. يرمي به الصائد.

(2) رواه مسلم برقم (1931). **مَا لَمْ يُنْتِنْ**: ما لم تتغير رائحته وتخبث.

(3) رواه البخاري برقم (5543)، ومسلم برقم (1968). **مُدًى**: سكين. **أَنْهَرَ**: أساله وصبه وجعله يجري بكثرة. **فَأُكْفِئَتْ**: قلبت وأريق ما فيها. **نَدَّ**: هرب نافراً. **أَوَابِدَ**: توحشت ونفرت.

لا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ)[1].

" النهي عن اتخاذ ما فيه روح غرضاً "

543- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ~ قَالَ: **(مَرَّ ابْنُ عُمَرَ { بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ { تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ {: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)**[2].

" النهي عن الخذف "

544- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: **(نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ)**[3].

" الأمر بإحسان الذبح وحد الشفرة "

545- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)**[4].

" اباحة اقتناء كلب الصيد والماشية والزرع "

546- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)** وفي رواية **(قِيرَاطَانِ)**[5].

[باب الأضاحي]

" الإمساك عن الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى"

547- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ < قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5507).

(2) رواه البخاري برقم (5515)، ومسلم برقم (1958). **غَرَضًا**: أي هدفاً يرمى بالسهام ونحوها.

(3) رواه البخاري برقم (6220)، ومسلم برقم (1954). **الْخَذْفِ**: وهو رمي الإنسان بحصاة أو نحوها يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة. **لا يَنْكَأُ**: لا يجرح ولا يقتل ولا يثخن. **يَفْقَأُ**: تشقها أو تقلعها.

(4) رواه مسلم برقم (1955). **وَلْيُحِدَّ**: يشحذها حتى تكون رقيقة حادة. **شَفْرَتَهُ**: السكين. **فَلْيُرِحْ**: إيصال الراحة.

(5) رواه البخاري برقم (2322)، ومسلم برقم (1575).

فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)[1].

" الذي يجزىء في الأضاحى من السن "

548- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ)**[2].

" الذبح باليد والتسمية والتكبير "

549- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **(ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ،وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)**[3].

" متى يبدأ وقت الذبح "

550- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: **(شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)**[4].

" الأكل والادخار والصدقة من الأضحية "

551- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (1977). وفي رواية (**وَبَشَرِهِ**). **أُهِلَّ هِلالُ**: ظهر هلال ذي الحجة.

(2) رواه مسلم برقم (1963). **مُسِنَّةً**: هي الثنية من بهيمة الإنعام. **جَذَعَةً**: ما له ستة أشهر من الضأن.

(3) رواه البخاري برقم (5575)، ومسلم برقم (1966). **بِكَبْشَيْنِ**: فحل الضأن في أي سن كان. **أَمْلَحَيْنِ**: الذي بياضه أكثر من سوده. **أَقْرَنَيْنِ**: لكل واحد منهما قرنان. **صِفَاحِهِمَا**: الجنب. وقيل: وجه الشيء وجانبه. وقيل نواحي العنق.

(4) رواه البخاري برقم (7400)، ومسلم برقم (1960).

(5) رواه البخاري برقم (5569)، ومسلم برقم (1974). **وَادَّخِرُوا**: أي اجعلوها ذخيرة. **جَهْدٌ**: مشقة.

" تحريم الذبح لغير الله "

552- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَ: (**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**)[1].

[باب العقيقة]

553- عَنْ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**)[2].

* * *

(1) رواه مسلم برقم (1978). **آوَى مُحْدِثًا**: من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وأحال بينه وبين أن يقتص منه. **مَنَارَ الأَرْضِ**: علامات حدودها، جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين.

(2) رواه البخاري برقم (5471). **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ**: أذبحوا عنه. **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**: أزيلوا عنه شعر رأسه وما عليه.

كتاب الأشربة

" تحريم الخمر وكل مسكر حرام "

554- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**)[1].

555- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**)[2].

" الشراب بالقدح "

556- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ**)[3].

" النهي عن الشرب من أفواه الأسقية "

557- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا**) وفي رواية (**وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا يُشْرَبَ مِنْهُ**)[4].

" النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة "

558- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (242)، ومسلم برقم (2001). **الْبِتْعِ**: نَبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن.

(2) رواه مسلم برقم (2002).

(3) رواه مسلم برقم (2008). **النَّبِيذَ**: هو الماء يلقى فيه تمر أو زبيب ونحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

(4) رواه البخاري برقم (5626)، ومسلم برقم (2023)، والرواية الأخرى لمسلم.

(5) رواه البخاري برقم (5632)، ومسلم برقم (2067). **الدِّيبَاجَ**: الثوب الغليظ الحرير.

كتاب اللباس والزينة

" النهي عن لباس الحرير"

559- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**)[1].

" الرخصة في الحرير لمن به علة "

560- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ { فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا**)[2].

" إباحة القليل من الحرير"

561- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ**)[3].

" النهي عن لبس الديباج والاستبرق والتختم بالذهب "

562- عَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ { قَالَ: (**نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ**)[4].

" النهي عن لبس المعصفر"

563- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو { قَالَ: (**رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (5834)، ومسلم برقم (2069).

(2) رواه البخاري برقم (2919)، ومسلم برقم (2076).

(3) رواه البخاري برقم (5828)، ومسلم برقم (2069).

(4) رواه البخاري برقم (5863)، ومسلم برقم (1966). **وَالإِسْتَبْرَقِ**: غليظ الحرير. **وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ**: وسادة صغيرة حمراء من حرير يجعلها الراكب. **وَالْقَسِّيِّ**: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

(5) رواه مسلم برقم (2077). **مُعَصْفَرَيْنِ**: الثياب المصبوغة بعصفر.

" ما أسفل الكعبين من اللباس ففي النار "

564- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**[1].

565- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)**[2].

" صبغ الشعر وتغيير الشيب "

566- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: **(أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)**[3].

" الأمر بأعفاء اللحية "

567- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى)**[4].

" لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل ولا صور "

568- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ)**[5].

" الحث على التنعل والنهي عن المشي في نعل واحد "

569- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (5787).

(2) رواه مسلم برقم (106). **الْمُسْبِلُ**: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض. **الْمَنَّانُ**: هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه ويعتد به علي من أعطاه.

(3) رواه مسلم برقم (2102).

(4) رواه البخاري برقم (5893)، ومسلم برقم (259). **أَحْفُوا**: أزيلوا ما طال على الشفتين **وَأَوْفُوا**: اتركوها لتكثر وتغزر ولا تتعرضوا لها.

(5) رواه البخاري برقم (3225)، ومسلم برقم (2106).

(6) رواه البخاري برقم (5855)، ومسلم برقم (2027).

" كيفية لبس النعال "

570- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)**[1].

" الحشمة في لباس النساء "

571- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)**[2].

" النهي عن النظر إلى العورات "

572- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)**[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (5658)، ومسلم برقم (2097).

(2) رواه مسلم برقم (2128). **كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، إظهاراً للزينة لجمالها ونحوه. **مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ**: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهنّ حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهنّ فعلهنّ المذموم. وقيل: مائلات يمشينّ متبخترات، مميلات لأكتافهن. **رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**: يعظمن رئسهن بالخرق حتى تشبه أسنمة الإبل.

(3) رواه مسلم برقم (338). **وَلا يُفْضِي**: لا يصل الرجل إلى الرجل في ثوب واحد.

كتاب البر والصلة

" الأمر ببر الوالدين "

573- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءَ عَلَيْهِ**)[1].

574- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**)[2].

" الحث على صلة الرحم"

575- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**)[3].

576- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**)[4].

" الحث على الوصية بالجار "

577- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**)[5].

" الأمر بالوصية في الرعية "

578- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى**

---

(1) رواه البخاري برقم (7534)، ومسلم برقم (85). **إِرْعَاءً عَلَيْهِ**: شفقة عليه لئلا يسأم.

(2) رواه البخاري برقم (5971)، ومسلم برقم (2548).

(3) رواه البخاري برقم (5986)، ومسلم برقم (2557). **يُنْسَأَ**: يؤخر له في أجله وبقية عمره.

(4) رواه البخاري برقم (5984)، ومسلم برقم (2556).

(5) رواه البخاري برقم (6014)، ومسلم برقم (2625).

بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1].

" الأمر بالعدل بين الأولاد "

579- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { قَالَ: **(تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ < لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)**[2].

" فضل الإحسان إلى البنات "

580- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ)**[3].

" أجر كافل اليتيم له أو لغيره "

581- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى)**[4].

" العدل في الأحكام "

582- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا)**[5].

" الترغيب بقضاء حاجات المسلمين "

583- عَنْ ابْنَ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي**

---

(1) رواه البخاري برقم (2554)، ومسلم برقم (1829).

(2) رواه البخاري برقم (1623)، ومسلم برقم (2587). وفي رواية لهما (**قَالَ: فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**)**جَوْرٍ**: ميل عن الاعتدال.

(3) رواه مسلم برقم (2631). **عَالَ جَارِيَتَيْنِ**: قام عليهما بالمؤنة والتربية.

(4) رواه البخاري برقم (5304)، ومسلم برقم (2983).

(5) رواه مسلم برقم (1827). **وَلُوا**: كانت لهم عليه ولاية.

حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

" حق المسلم على المسلم"

584- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { قَالَ: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَصْرِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ)**[2].

" الدين النصيحة "

585- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[3].

" الرحمة بالناس "

586- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ)**[4].

" التحلل قبل الموت "

587- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (2442)، ومسلم برقم (2580). **يُسْلِمُهُ:** لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه. **كُرْبَةً:** الغم الذي يأخذ النفس.

(2) رواه البخاري برقم (5835)، ومسلم برقم (1966). **بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ:** تعهده وتفقد أحواله بين الحين والآخر. **تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ:** الدعاء له عند العطاس بالرحمة. **عَوْنِ الْمَظْلُومِ:** نصره. **إِفْشَاءِ السَّلامِ:** نشره بين الناس. **إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ:** أي لو حلف أحد على أمر وأنت قادر على جعله باراً فيه فأفعل.

(3) رواه مسلم برقم (55).

(4) رواه البخاري برقم (7376)، ومسلم برقم (2319).

(5) رواه البخاري برقم (2449). **فَلْيَتَحَلَّلْهُ:** فليسأله أن يجعله في حلٍ منه، وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة.

" كل معروف صدقة "

588- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)[1].

" فضل المحبة في الله عز وجل"

589- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي**)[2].

" فضل الزيارة في الله"

590- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ**)[3].

" المؤمنون كالجسد الواحد"

591- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**)[4].

" الخدمة في المنزل "

592- عَنْ الأَسْوَدِ ~ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ < مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: (**كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ**) وفي رواية (**فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (6021)، مسلم برقم (1005).

(2) رواه مسلم برقم (2566). **بِجَلالِي**: بعظمتي وطاعتي لا للدنيا ولا غيرها.

(3) رواه مسلم برقم (2567). **فَأَرْصَدَ**: أعدَّ وهيأ وأقعد. **مَدْرَجَتِهِ**: طريقه. **تَرُبُّهَا**: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

(4) رواه البخاري برقم (6011)، ومسلم برقم (2586). **الْحُمَّى**: حرارة غريزية تشتعل في البدن.

(5) رواه البخاري برقم (676).

فائدة: انظر أُخي إلى هذا الخلق الرفيع منه ﷺ، على خلاف ما عليه كثير من الناس وللأسف ممن يرى أن مساعدة الأهل في المنزل من العيب أو حط من شخصيته وقدره ومقامه.

لفتة: انظر أُخي إلى مسارعته ﷺ للصلاة وترك ما هو عليه، على خلاف ما عليه كثير من المسلمين – إلا من رحم ربي – من ترك المسارعة إلى الصلاة والانشغال بما يؤجر إن لم يكن محرماً.

" الجليس الصالح والجليس السوء"

593- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**)[1].

" أجر السعي على الأرملة والمسكين "

594 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ**)[2].

" فضل رفع الأذى عن الطريق "

595- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**)[3].

" أجر الصبر على المصاب "

596- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**)[4].

" الحث على إكرام الضيف "

597- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (5534)، ومسلم برقم (2628). **الْكِيرِ**: آلة ينفخ فيها الحداد. **يُحْذِيَكَ**: يعطيك.

(2) رواه البخاري برقم (6007)، ومسلم برقم (2982). **السَّاعِي**: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. **الأَرْمَلَةِ**: التي لا زوج لها. **لا يَفْتُرُ**: لا يسأم ولا يمل. رواه البخاري برقم (6007)، ومسلم برقم (2982). **السَّاعِي**: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما. **الأَرْمَلَةِ**: التي لا زوج لها. **لا يَفْتُرُ**: لا يسأم ولا يمل.

(3) رواه البخاري برقم (2472)، ومسلم برقم (1914). **لأُنَحِّيَنَّ**: لأبعدن هذا عن طريق.

(4) رواه البخاري برقم (5642)، ومسلم برقم (2573). **نَصَبٍ**: التعب والألم الذي يصيب البدن. **وَلا وَصَبٍ**: الألم اللازم والسقم الدائم.

(5) رواه البخاري برقم (6018)، ومسلم برقم (47).

" النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط "

598- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللَّهُ وَلا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا**)[1].

* * *

كتاب الآداب

" كيفية الاستئذان "

599- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ فَارْجِعْ**)[2].

" كراهة أن يقول " أنا "

600- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { قَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَنَا**) وفي رواية (**كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ**)[3].

" السلام على من عرفت ومن لم تعرف "

601- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { (**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**)[4].

" من الذي يبدأ بالسلام "

602- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،**

---

(1) رواه البخاري برقم (6061)، ومسلم برقم (3000).
(2) رواه البخاري برقم (645)، ومسلم برقم (2153).
(3) رواه البخاري برقم (6250)، ومسلم برقم (2155).
(4) رواه البخاري برقم (12)، ومسلم برقم (39).

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)[1].

" حب الله ﷻ للعطاس وكراهيته للتثاؤب "

603 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)**[2].

604- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)**[3].

[آداب الأكل والشرب]

" التسمية والأكل باليمين "

605- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ { قَالَ: **(كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)**[4].

" عدم الأكل متكئا "

606- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ)**[5].

" النهي عن عيب الطعام "

607- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **(مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ)**[6].

---

(1) رواه البخاري برقم (6231)، ومسلم برقم (2160)، زاد البخاري (**وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**).

(2) رواه البخاري برقم (6226)، ومسلم برقم (2994). **التَّثَاؤُبَ**: تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس.

(3) رواه البخاري برقم (6224). **بَالَكُمْ**: حالكم.

(4) رواه البخاري برقم (5376)، ومسلم برقم (2022). **مِمَّا يَلِيكَ**: مما يقربك لا من كل جانب.

(5) رواه البخاري برقم (5299). **مُتَّكِئٌ**: قيل: الأكل مائلاً إلى أحد الشقين معتمداً عليه وحده. وقيل: الأكل متمكن من القعود. وقيل: الأكل مسند الظهر إلى شيء.

(6) رواه البخاري برقم (3563)، ومسلم برقم (2064).

" التنفس بين شربات الماء "

608- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا)**[1].

" الزجر عن الشرب قائماً "

609- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا)**[2].

" الحمد لله بعد الأكل والشرب "

610- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا)**[3].

" آداب النوم "

611- عَنْ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ { قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ)**[4].

" الرؤيا في المنام "

612- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:**(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ)**[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (5631)، ومسلم برقم (2028)] وزاد مسلم (**وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**). **أَرْوَى**: أكثر رياً. **أَبْرَأُ**: أبرأ من ألم العطش. وقيل: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد. **أَمْرَأُ**: أسهل وأجمل انسياغاً.

(2) رواه مسلم برقم (2024).

(3) رواه مسلم برقم (2734).

(4) رواه البخاري برقم (247)، ومسلم برقم (2710). **فَوَّضْتُ**: توكلت عليك في أمري كله. **أَلْجَأْتُ**: أسندت. **رَهْبَةً**: خوفاً من غضبك وعقابك. **رَغْبَةً**: رغبة في رضاك وثوابك. **لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ**: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك.

(5) رواه البخاري برقم (3292)، ومسلم برقم (2261).

"الأمر بالنظر إلى نعمة الله علي العبد "

613- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**)[1].

" الترغيب في الرفق "

614- عَنْ عَائِشَةَ < أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**)[2].

" الحث على العفو والتواضع "

615- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ**)[3].

" البر حسن الخلق "

616- عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**)[4].

" الحث على طلاقة الوجه "

617- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**)[5].

" المسلم أخو المسلم "

618- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا**

---

(1) رواه البخاري برقم (6490)، ومسلم برقم (2963).**أَجْدَرُ**: أحرى وأليق. **تَزْدَرُوا**: تحتقروا وتنتقصوا.

(2) رواه البخاري برقم (6927)، ومسلم برقم (2593).

(3) رواه مسلم برقم (2588).

(4) رواه مسلم برقم (2553). **حَاكَ فِي صَدْرِكَ**: أثّر شكٌ في صدرك ولم ينشرح له.

(5) رواه مسلم برقم (2626). **طَلْقٍ**: سهل منبسط بشوش.

وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)(1).

" النهي عن الشحناء "

619- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا)**(2).

" النهي عن هجران المسلم "

620- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ)**(3).

" الحث على حفظ اللسان "

621- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ)**(4).

622- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)**(5).

" التحريش من الشيطان "

623- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ**

---

(1) رواه مسلم برقم (2564). **لا تَدَابَرُوا**: لا يُعطي كل واحد منكم أخاه دُبُره وقفَاه فيُعرض عنه ويهجره ويقطعه. **يَخْذُلُهُ**: الخذل ترك الإعانة والنصر. **يَحْقِرَ**: يذكر معايبه.

(2) رواه مسلم برقم (2565). **شَحْنَاءُ**: عداوة. **يَصْطَلِحَا**: يتصالحا ويزول عنهما الشحناء.

(3) رواه البخاري برقم (6077)، ومسلم برقم (2560).

(4) رواه البخاري برقم (6474). **بَيْنَ لَحْيَيْهِ**: اللسان. **بَيْنَ رِجْلَيْهِ**: الفرج.

(5) رواه البخاري برقم (6478)، ومسلم برقم (2988).

الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ)[1].

" النهي عن الظن والتجسس "

624- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)**[2].

" النهي عن الغيبة "

625- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)**[3].

" النهي عن النميمة "

626- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)**[4].

" الأمر بالصدق والنهي عن الكذب "

627- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا)**[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (2812). **أَيِسَ**: قنط. **التَّحْرِيشِ**: بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.

(2) رواه البخاري برقم (6066)، ومسلم برقم (2563). **وَلا تَحَسَّسُوا**: الاستماع لحديث القوم. **وَلا تَجَسَّسُوا**: البحث عن العورات. وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور. وقيل: هما لفظتان معناهما واحد وهو: البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم.

(3) رواه مسلم برقم (2589). **بَهَتَّهُ**: كذبت وافتريت عليه.

(4) رواه البخاري برقم (656)، ومسلم برقم (105)، وفي رواية لمسلم (**نَمَّامٌ**).

(5) رواه البخاري برقم (6094)، ومسلم برقم (2607). **الْبِرِّ**: العمل الصالح الخالص من كل مذموم. **الْفُجُورِ**: الميل عن الاستقامة. وقيل الانبعاث في المعاصي.

" النهي عن إقامة أحد من مجلسه والجلوس في مكانه "

628- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { (**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ)[1].

" النهي عن النجوى "

629- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مَنْ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**)[2].

" هلك المتنطعون "

630- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاثًا**)[3].

" ذو الوجهين "

631- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**)[4].

" التحذير من اللعن "

632- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (6270)، ومسلم برقم (2177). **تَفَسَّحُوا**: توسعوا فيما بينكم. **وَتَوَسَّعُوا**: ينضم بعضكم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

(2) رواه البخاري برقم (6290)، ومسلم برقم (2184). **فَلا يَتَنَاجَى**: لا يخاطب شخصان أحدهما للآخر في السر دون الشخص الثالث إلا بإذنه.

(3) رواه مسلم (2670). **الْمُتَنَطِّعُونَ**: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(4) رواه البخاري برقم (4394)، ومسلم برقم (2526).

(5) رواه البخاري برقم (5973)، ومسلم برقم (90).

" النهي عن التحدث بكل ما سمع "

633- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**)[1].

" النهي عن الإكثار من الضحك "

634- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ**)[2].

" النهي عن الغضب "

635- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي؟ قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لا تَغْضَبْ**)[3].

" الاستعاذة عند الغضب "

636- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: (**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ] ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ**)[4].

" النهي عن الجلوس في الطرقات "

637- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الأَذَى وَرَدُّ السَّلامِ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**)[5].

---

(1) رواه مسلم برقم (5).

(2) رواه البخاري برقم (6092)، ومسلم برقم (899). **لَهَوَاتِهِ**: اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصا الفم.

(3) رواه البخاري برقم (6116).

(4) رواه البخاري برقم (3282)، ومسلم برقم (2610). **أَوْدَاجُهُ**: ما أحاط بالعنق من عروق.

(5) رواه البخاري برقم (6229)، ومسلم برقم (2121). **كَفُّ الأَذَى**: الامتناع عما يؤذي المارين بأي أنواع الأذى.

" النهي عن الغدر "

638- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ**)[1].

" النهي عن القزع "

639- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْقَزَعِ**) قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ ~: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ][2].

" الرحمة بالحيوان "

640- عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**)[3].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (6177)، ومسلم برقم (1735). **غَادِرٍ**: الغادر: من واعد على أمر ولم يف به. **لِوَاءٌ**: الراية العظيمة.

(2) رواه البخاري برقم (5921)، ومسلم برقم (2120).

(3) رواه البخاري برقم (3482)، ومسلم برقم (2242). **خَشَاشِ الأَرْضِ**: هوام الأرض وحشراتها.

كتاب الدعاء والذكر

[باب الدعاء]

" الدعاء بالخير، وعدم الاستعجال في استجابة الدعاء "

641- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**)[1].

" الترغيب في الدعاء للمسلم بظهر الغيب "

642- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**)[2].

" عدم الدعاء على الأولاد "

643- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**لا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**)[3].

" أكثر دعاء النبي ﷺ "

644- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (**كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ [اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ]**)[4].

" الدعاء للمريض "

645- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: [لا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (3640)، ومسلم برقم (2735). **فَيَسْتَحْسِرُ**: ينقطع عن الدعاء.

(2) رواه مسلم برقم (2732).

(3) رواه مسلم برقم (3014).

(4) رواه البخاري برقم (6389)، ومسلم برقم (2688).

اللَّهُ])[1].

" تصريف الله ﷻ بقلوب بني آدم "

646- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ { قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ]**)[2].

" وضع اليد على موضع الألم مع الدعاء "

647- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ (**أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: [بِاسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ]**)[3].

[باب الأذكار]

" الترغيب في الذكر "

648- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**)[4].

" الفرق بين الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه "

649- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**)[5].

---

(1) رواه البخاري برقم (5662).

(2) رواه مسلم برقم (2654).

(3) رواه مسلم برقم (2202). **أُحَاذِرُ**: أخاف وأحترز.

(4) رواه البخاري برقم (7405)، ومسلم برقم (2675). **بَاعًا**: قَدْر أَربع أَذْرُع.

(5) رواه البخاري برقم (6407)، ومسلم برقم (779) بلفظ (**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**).

" فضل مجالس الذكر "

650- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[1].

[فضائل بعض الأذكار]

" كنز من كنوز الجنة "

651- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: [لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ]**)[2].

" كلمتان حبيبتان إلى الرحمن "

652- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ [سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ]**)[3].

" أحب إلى الرسول ﷺ مما طلعت عليه الشمس "

653- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لأَنْ أَقُولَ: [سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**)[4].

" لا يأت أحد بأفضل مما جاء به يوم القيامة، وغفران الذنوب "

654- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: [لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ**

---

(1) رواه مسلم برقم (2700).

(2) رواه البخاري برقم (6384)، ومسلم برقم (2704).

(3) رواه البخاري برقم (6406)، ومسلم برقم (2694).

(4) رواه مسلم برقم (2695)، وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**) رواه مسلم برقم (2137).

بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) وفي رواية **(وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)**[1].

" أيعجز أحدكم أن يكسب في كل يوم ألف حسنة "

655- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ! فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ)**[2].

" أربع كلمات وزنهن عظيم "

656- عَنْ جُوَيْرِيَةَ < **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: [سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ]** وفي رواية **(سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ)**[3].

" سيد الاستغفار"

657- عَنْ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: **(اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ] قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (3293)، ومسلم برقم (2691)، والرواية الأخرى لمسلم، ورواها البخاري في حديث آخر برقم (6405). **رِقَابٍ**: ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب. **حِرْزًا**: حافظاً.

(2) رواه مسلم برقم (2698).

(3) رواه مسلم برقم (2726). **بُكْرَةً**: أول النهار.

(4) رواه البخاري برقم (6306). **أَبُوءُ**: أقر وأعترف.

658- عَنْ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**)[1].

" الترغيب في الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ "

659- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**)[2].

[أذكار النوم]

" أذكار قبل النوم "

660- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ**)[3].

661- عَنْ عَائِشَةَ < قَالَتْ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بـ(آ ب پ پ)**[4]**، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ <: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ**)[5].

662- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (**أَنَّ فَاطِمَةَ < شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي،**

---

(1) رواه مسلم برقم (2702). **لَيُغَانُ**: المراد به: الفترات والغافلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، لانشغاله بأمور أمته ﷺ، فإذا أفتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنباً، فاستغفر منه.

(2) رواه مسلم برقم (408).

لفتة: انظر أخي إلى هذه الفضائل العظام، ومع بالغ الأسف الشديد كم نحن مفرطون – إلا من رحم الله – فعبادة الذكر لا تحتاج إلى كثير عنا ومشقة، بل هي سهلة ويسيرة. أسأل الله أن يعيننا على أنفسنا والشيطان.

(3) رواه البخاري برقم (5010). **يَحْثُو**: ينثر الطعام في وعائه.

(4) الإخلاص:1.

(5) رواه البخاري برقم (5748)، ومسلم برقم (2192). **أَوَى**: انضم إليه ودخل فيه. **اشْتَكَى**: مرض.

وَقَالَ: أَلا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)[1].

" عند الاستيقاظ من النوم"

663- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ])**[2].

[باب فضائل القرآن]

" فضل القرآن، وفضل سورة البقرة وآل عمران "

664- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)**[3].

665- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ)** وفي رواية **(بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ)**[4].

---

(1) رواه البخاري برقم (3705)، ومسلم برقم (2727). **الرَّحَا**: آلة تستخدم في طحن الدقيق ونحوه. **سَبْيٌ**: السبي: ما يغنمه الغزاة في المعركة.

(2) رواه البخاري برقم (6314)، ومسلم برقم (2711). **النُّشُورُ**: البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

(3) رواه مسلم برقم (804). **غَيَايَتَانِ**: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. **فِرْقَانِ**: قطيعان وجماعتان. **طَيْرٍ صَوَافَّ**: أي باسطات أجنحتها في الطيران. **الْبَطَلَةُ**: السحرة. وقيل: أصحاب البطالة والكسالة لطولها.

(4) رواه البخاري برقم (5427)، ومسلم برقم (797). **الأُتْرُجَّةِ**: ثمر معروف يقال لها: ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون.

" الأمر بتعاهد القرآن "

666- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**)[1].

" خير الأمة من تعلم القرآن وعلمه"

667- عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**)[2].

" فضل الاجتماع لقراءة القرآن "

668- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**)[3].

" فضل سورة الفاتحة وآخر آيتين من سورة البقرة "

669- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ: (**بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنْ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ**)[4].

670- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**)[5].

" فضل حفظ عشر آيات من سورة الكهف "

671- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف عُصِمَ مِنْ**

---

(1) رواه البخاري برقم (5033)، ومسلم برقم (791). **عُقُلِهَا**: أي الحبل.

(2) رواه البخاري برقم (5027).

(3) رواه مسلم برقم (2699).

(4) رواه مسلم برقم (806). **نَقِيضًا**: صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(5) رواه البخاري برقم (5010)، ومسلم برقم (807).

الدَّجَّالِ)[1].

* * *

(1) رواه مسلم برقم (809). وفي رواية (**مِنْ آخر الكَهْفِ**).

كتاب الزهد

" كن في الدنيا كأنك غريب "

672- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ { يَقُولُ: [**إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**][1].

" زهد النبي ﷺ بالدنيا "

673- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**)[2].

674- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأ بِهِ بَطْنَهُ**)[3].

"القناعة بما يُعطى المسلم"

675- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**)[4].

" حقارة الدنيا "

676- عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ – وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ – فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ**)[5].

" طمَعُ ابن آدم"

677- عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ**

---

(1) رواه البخاري برقم (6146).

(2) رواه البخاري برقم (6460)، ومسلم برقم (1055). **قُوتًا**: ما سدّ الرمق. وقيل: اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا يكون فيه فضول تبعث على الترفه والتبسط.

(3) وراه مسلم برقم (2978). **يَلْتَوِي**: التلوي: الاضطراب عند الجوع والضرب. **دَقَلاً**: التمر الردئ.

(4) رواه مسلم برقم (1054). **كَفَافًا**: الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص.

(5) رواه مسلم برقم (2858). **الْيَمِّ**: البحر.

لَهُ وَادِيَانِ وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[1].

" ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي"

678- عَنْ سَعْدٍ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**)[2].

* * *

(1) رواه البخاري برقم (6439)، ومسلم برقم (1048).

(2) رواه مسلم برقم (2965). **التَّقِيَّ**: هو الممتثل لأموار الله والمجتنب لنواهيه. **الْغَنِيَّ**: غني النفس. **الْخَفِيَّ**: الخامل المنقطع إلى العباد والاشتغال بأمور نفسه.